جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير

بعنوان

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

دراسة ميدانية بمصلحة الرقابة المالية لولاية المنيعة

من إعداد الطالبين:

بودبوس زينب

هداجي عمر

نوقشت وأجيزت علناً بتاريخ: 2023/06/13

أمام الجنة المكونة من السادة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدكتور دوار ابراهيم	أستاذ تعليم العالي	غرداية	رئيسا
الدكتورة عجلية حورية	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
الأستاذ قراش عمر	مساعد أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث

فله الحمد والشكر والمنة وعلى نبينا

محمد أفضل الصلاة والسلام

نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذتنا المشرفة عجيلة حورية

لها منا أسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير

لقبولها الإشراف

على هذا البحث والذي لم تبخلنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

وإلى جميع موظفي مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة على الدعم والمساعدة التي قدموها لنا

لإجراء هذا البحث

دون أن ننسى شكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة التي أشرفت على هذا العمل

الإهداء

لبسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الذي شق لي طريق النجاح وعلمني أن النجاح كفاح إلى صاحب الفضل علي، مثلي الأعلى في الحياة أبي الغالي رعاه الله وأطال في عمره إلى الوالدة الكريمة رحمها الله وأسكنها جنات الفردوس الأعلى إلى أخواتي الأعزاء كل واحد باسمه إلى زوجي الغـــالي حفظه الله ورعاه

إلى زملائي في العمل بالرقابة المالية لولاية المنيعة،

إلى كل من تمنى لي النجاح يوماً

إلى كل من ساعدني حين احتجت لذلك حفظهم الله وسدد خطاهم جميعاً إلى كل من أحبهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

زينب بودبوس

الإهـــداء

الحمد الله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا

بالتقوى وأجلنا بالعافية وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في حياتي والداي الكرمين أطال الله في عمرهم وأمدهم الله بموفور الصحة والعافية، إلى أخواني وأخواتي إلى كل أفراد عائلتي صغيراً وكبيرًا.....

كما لا أنسى بالذكر كل من علمني حرفا أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي، وإلى كل أصدقائي وأحبابي الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي وإلى كل الزملاء في العمل من وسعهم قلبي ولم تسعهم كلماتي حفظكم الله جميعاً جزاهم الله عنا خير الجزاء.

عمر هداجي

الملخص:

هدفت هده الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، حيت تم تطبيق هذه الدراسة بمصلحة الرقابة المالية بولاية المنيعة كنموذج للدراسة وتم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي. ولجمع معلومات الدراسة تم الإستعانة بكل من الملاحظة والمقابلة وكذا تحليل الوثائق، ولمعالجة البيانات إحصائيا تم إستخدام كل من الأعمدة والمنحنيات التكرارية، وتم التوصل إلى ان رقابة المراقب المالي تعتبر رقابة وقائية تساهم بشكل كبير في تحديد إنحرافات النفقات العامة وتصحيحها وذلك من خلال السهر على تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها وبالتالي تعد هذه الرقابة أحد أهم أجهزة الدولة الرقابية في مكافحة فساد المال العام وترشيد إنفاقه، هذا واوصت الدراسة بتعزيز نظام الحوافز والاتصال المباشر بين المسؤول وموظفيه، وغرس الرقابة الذاتية والقيم الروحية في الأفراد التي حثنا عليها ديننا الحنيف. وإقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها، وضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة كافة العمليات المالية وعصرنة آليات الرقابة وإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية، كما واوصت بزيادة عدد العمال لأن الرقابة المالية تشهد ضغط كبير في العمل من اجل رقابة فعالة.

الكلمات المفتاحية: نفقات عمومية، ترشيد نفقات، مراقب مالي.

Abstract

This study aims at highlighting the role of financial control in rationalizing public expenditures. The study was applied at the Financial Control Department in Al-Minya province as a model, and the descriptive and analytical approaches were utilized. The researcher employed various methods including observation, interviews, and document analysis to collect data. The researcher also utilized both frequency columns and curves in order to analyze data statistically. The study concluded that financial control is considered a preventive supervision that significantly contributes to identifying and regulating deviations in public expenditures. This is achieved through ensuring the application of laws and regulations in force. Therefore, financial control is considered one of the most important state control mechanisms in combating financial corruption and misuse of public funds and rationalizing its spending. The study also recommended enhancing the incentive system and establishing direct communication between responsibles and employees. It also emphasized the importance of instilling self-control and spiritual values in individuals, as urged by our noble religion. Furthermore, it suggested organizing national and international workshops and seminars to discuss the rationalization of public expenditures and their control. It stressed the need to establish an advanced information system that allows monitoring all financial operations, modernizing control mechanisms, and utilizing modern electronic means in record-keeping and financial data preparation. Additionally, it recommended increasing the number of employees as financial controllers due to the significant work pressure that this sector faces in order to ensure effective oversight.

Keywords: the province , public expenditures, expenditures rationalization, financial controller.

الفهرس	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: الإطار النظري لرقابة المالية ومساهماتها في ترشيد النفقات العمومية والدراسات السابقة	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: الإطار النظري لرقابة المالية والنفقات العمومية	**7**
المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية	**7**
الفرع الأول: تعريف النفقة العمومية	**7**
الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العمومية	**8**
الفرع الثالث: تنفيذ النفقات العمومية	**11**
المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية	**13**
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية وخصائصها	**13**
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية وأهدافها	**14**
الفرع الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية	**18**
المطلب الثالث: مهام ومسؤولية المراقب المالي وظاهرة تزايد النفقات العمومية وضرورة ترشيدها	**20**
الفرع الأول: مهام المراقب المالي ومسؤولياته	**20**
الفرع الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العامة	**25**

الفرع الثالث: ضرورة ترشيد النفقات العمومية	**26**
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	**28**
المطلب الأول: الدراسات العربية	**28**
الفرع الأول: الدراسات المحلية والوطنية	**28**
الفرع الثاني: الدراسات الغير وطنية	**30**
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	**32**
المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسات الحالية والدراسات السابقة	**33**
الفرع الأول: أوجه التشابه	**33**
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	**33**
خلاصة	**34**
الفصل الثاني: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بمصلحة الرقابة المالية لولاية المنيعة	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: طريقة وأدوات الدراسة	**37**
المطلب الأول: طريقة الدراسة	**37**
الفرع الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية المنيعة	**37**
الفرع الثاني: الطرق المستخدمة في الدراسة	**41**
المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة	**41**
الفرع الأول: المقابلة	**42**
الفرع الثاني: الملاحظة	**42**
الفرع الثالث: تحليل الوثائق	**43**
المبحث الثاني: تحليل النتائج ومناقشتها	**44**
المطلب الأول: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات ميزانية بلدية حاسي القارة	**44**
الفرع االأول: الميزانيات والمشاريع التي تخضع للرقابة السابقة	**44**

الفرع الثاني: مراقبة نفقات التسيير	**46**
الفرع الثالث: مراقبة نفقات التجهيز والاستثمار	**52**
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	**62**
الفرع الأول: دراسة دورالمراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من 2018 إلى 2022	**62**
الفرع الثاني: تحليل وإبراز دور المراقب المالي من خلال ديون بلدية المنيعة من 2011 إلى 2022	**64**
خلاصة	**67**
خاتمة	**69**
قائمة المراجع	**72**
الملاحق	**77**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح بيانات العملية	56
02	تقييم العروض	60
03	ترتيب العروض تنازليا	60
04	عدد الملفات المرفوضة مؤقتا وعدد ملفات التغاضي للفترة 2018-2022	62
05	ديون بلدية المنيعة خلال الفترة 2011-2022	64

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لدى ولاية المنيعة.	40
02	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا خلال السنوات 2018-2022	63
03	ديون بلدية المنيعة خلال الفترة 2011-2022	65

قائمة الملاحــق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	المراسلة رقم:559 المؤرخة في :30 ماي 2010 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية _مديرية المالية المحلية _	78-77
02	بطاقة التزام مؤشرة من طرف المراقب المالي	79
03	رفض مؤقت	80
04	رفض نهائي	81
05	مقرر تغاضي	82
06	استمارة الأخذ بالحساب لقسم التسيير	83
07	وثيقة الالتزام خاصة بمشروع قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة	84
08	قرار فتح المسابقة	86-85
09	إعلان عن توظيف	87
10	محضر إعداد قائمة الناجحين	89-88
11	قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة	90
12	محضر التنصيب	91
13	نموذج قرار الترسيم	92
14	سند الطلب	93
15	وثيقة الأخذ بالحساب لقسم التجهيز	94
16	مقرر التسجيل	96-95
17	وثيقة الإلتزام	97
18	تقرير تقديمي	100-98
19	كشف كمي وتقديري	102-101
20	جدول الأسعار الوحدوية	104-103

مقدمـــــة

أ– توطئة :

لقد أصبحت الدول في العصر الحديث تقوم بتسخير كل إمكانيتها وخاصة المالية منها من أجل إشباع الحاجات العامة قصد تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لأفراد المجتمع، حيث تقوم بالتدخل بشكل مباشر ومتزايد في النشاط الإقتصادي والحياة الإجتماعية وذلك عن طريق الإنفاق العام الذي أصبح الأداة التي تستخدمها لتحقيق أهدافها كما يظهر في البرامج الحكومية.

والجزائر كغيرها من الدول شهدت نفقاتها تزايد مستمرا خاصة خلال السنوات الأخيرة بسبب السياسات المالية التوسعية، فنلاحظ أن الدولة في كل سنة تضع ميزانية عامة تفوق التي قبلها وذالك من أجل تنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية، ولتحقيق أهدافها بكفاءة لابد من إخضاع النفقات العمومية للرقابة المالية وذالك لاكتشاف وتحليل الأخطاء والمخالفات سواء قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو بعده، لضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية لصرف النفقات العمومية.

من خلال ما سبق ومن أجل الإلمام والإحاطة بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية بحثنا على النحو التالي:

ب– الإشكالية:

- **ما دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بولايةالمنيعة (دراسة ميدانية)؟**

للأجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح التسؤولات التالية:

- ما مدى مساهمة تطبيق الرقابة المالية في مصلحة الرقابة المالية لولاية لمنيعة في ترشيد نفقاتها وتقليل من ديونها المتراكمة؟
- ماهي الرقابة المالية الأكثر فعالية في ترشيد النفقات العمومية الرقابة السابقة أم الرقابة الاحقة؟
- إذا اعتبرنا أن لرقابة السابقة دور فعال في ترشيد النفقات العمومية هل يمكن تطبيقها على جميع النفقات العمومية؟

ت –الفرضيات:

على ضوء إشكالية البحث السابقة تم صياغة الفرضية العامة التالية:

لرقابة المالية بولاية المنيعة دور فعال في ترشيد النفقات العامة لمؤسسات بولاية المنيعة.

ث– أسباب إختيار الموضوع الدراسة:

1أسباب موضوعية:

- ✓ الموضوع ذو صلة بالتخصص لأن المراقب المالي يعتبر مدقق حكومي.
- ✓ الموضوع يتميز بالحداثة كونه يتعلق بالمراقب المالي وتعديلات فيما يخص القوانين والتشريعات المتعلقة بالرقابة المالية.
- ✓ إرتباط الموضوع بالواقع الاقتصادي والإجتماعي.

الوقوف على مدى حماية المراقب المالي للمال العام

2– أسباب ذاتية:

- ✓ رغبة في إطلاع على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها.
- ✓ رغبة في التنمية المعرفية في مجال المالية العامة والرقابة المالية.

ج– أهداف الدراسة:

ويسعى هدا البحت إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ محاولة إعطاء نظرة عامة على نفقات العمومية وكيفية تنفيذها والرقابة عليها؛
- ✓ التعرف على المراقب المالي وكيفية ممارسته لمهامه؛
- ✓ إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في المحافظة على المال العام وترشيد النفقات العمومية؛

ح – أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحت من خلال:

- ✓ أهمية النفقات العمومية كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول أن يتصرف فيه وفق إرادته.
- ✓ الأهمية البالغة التي تحضي بها النفقات العمومية ودورها في التنمية.
- ✓ إبراز أهمية رقابة المراقب المالي في الحد من الاختلاسات والتلاعبات واكتشاف الأخطاء.

خ–حدود الدراسة: تم تحديد إطار البحت في الحدود التالية :

1– **الحدود البشرية:** جميع موظفين المرسمين والمتربصين والأعوان المتعاقدين البالغ عددهم (20)

2-الحدود المكانية: من أجل تسليط الضوء على موضوعنا في جانبه التطبيقي قمنا بإجراء دراسة الحالة في مصلحة المراقبة المالية لولاية المنيعة.

3-الحدود الزمنية: من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية لموضوعنا قمنا بإختيار الفترة الزمنية الممتدة من 2011 إلى 2022

د- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية حيث تم إجراء مسح نظري في الأدبيات المتعلقة بالنفقات العمومية والرقابة المالية، وعرض أهم الدراسات السابقة ومن أجل تحقيق نوع من الربط بين التراكم المعرفي (النظري) والعملي (التطبيقي) ، وفي الدراسة التطبيقية تم استعمال أسلوب المقابلة والملاحظة وتحليل الوثائق.

ذ- مرجعية الدراسة:

تتمثل مختلف المراجع التي تمت الإستعانة بها على النحو الآتي:

- مذكرات الماجستير والماستر وأطروحات الدكتوراه
- مقالات، ملتقيات ومجلات
- الكتب
-المراسيم والقوانين

ر - صعوبات الدراسة:

خلال انجازنا لهذا البحث الأكاديمي إعترضتنا بعض الصعوبات من أهمها ما يلي:

- ✓ صعوبة الدراسة التطبيقية نظرا لسرية الوثائق والمستندات بحجة السر المهني.
- ✓ عدم موافاتنا ببعض الوثائق الحديثة نظراً لحساسيتها.

ز- تقسيمات الدراسة:

من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

خصصنا الفصل الأول والمعنون بـ: الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية ومساهمتها في ترشيد النفقات العمومية والدراسات السابقة، بالتطرق إلى ثلاثة مباحث رئيسية، ففي المبحث الأول

يتناول ماهية النفقات العمومية والمبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية الرقابة المالية، أما المبحث الثالث فهو تحت عنوان الدراسات السابقة، والذي تطرقنا من خلاله إلى الدراسات المحلية، الدراسات العربية والدراسات الأجنبية السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة.

أما الفصل الثاني المعنون بـ: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بمصلحة الرقابة المالية لولاية المنيعة، حيت قسمنا الفصل إلى مبجثين: المبحث الأول طريقة وأدوات الدراسة أما المبحت الثاني دراسة تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية دات الطابع الإداري.

الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة المالية ومساهمتها في ترشيد النفقات العمومية والدراسات السابقة

تمهيد:

إن النفقات العمومية تعتبر الأداة التي تستخدمها الدولة إلى إشباع الحاجات العامة، و هذا من أجل تحقيق الدور التي تقوم به الدولة في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية لأن الدولة كانت وظيفتها محدودة، لكن حاليا تطورت وظيفة الدولة وأصبحت تتدخل في توجيه الإقتصاد، وبالتالي فأصبحت النفقات العمومية هي الوسيلة الأولى من الوسائل المالية التي تستعمل لتحقيق الأهداف التي ترسمها السياسة العامة ومن أجل تنفيذها أستحدث المشرع آلية للحفاظ على المال العام وهي الرقابة المالية.ومن خلال ما سبق هدفنا في هذا الفصل إلى عرض الإطار النظري لكل من *النفقات* العمومية والرقابة المالية على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية

تشكل النفقات العامة القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

ونتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف النفقة العمومية

تعرف النفقة العامة بأنها "مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة، بواسطة إدارتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع"، كما تعرف على أنها "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"[1].

تعرف كذلك بأنها "مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة".[2]

من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص الأركان الأساسية للنفقة العمومية وهي ثلاثة:

أولا– شكلها: تكون النفقة العمومية في شكل مبلغ نقدي، حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات من أجل تسيير المرافق العامة، وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها، ولمنح المساعدات والإعانات اقتصادية واجتماعية وثقافية والمختلفة وغيرها.[3]

---

[1]–حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 36.

[2]–عادل عودة الناجمي المحمد **الرقابة على النفقات وميزانيات البلديات في الأردن**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 43، تاريخ الإصدار 2 ترشين الأول 2022، ص 299.

[3]–محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2010، ص 55 .

ثانيا– مصدرها: يقع في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة) وهم أشخاص القانون العام) وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها جمهورية أو ملكية أو رئاسية ومن استبدادية الى ديمقراطية والحكومات المركزية والمحلية بما فيها الشركات والمؤسسات العامة.[1]

ثالثا– الهدف منها: يشترط أن يكون الغرض من النفقة العمومية هو تحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

أولا– التقسيم العلمي للنفقات العمومية:

1– تقسيم النفقات من حيث دوريتها: تنقسم إلى[2]:

1–1– النفقات العادية: هي النفقات التي تكرر كل عام بحيث يمكن ان تتغير قيمتها سواء بالنقصان أو الزيادة وذالك من سنة إلى أخرى بهذا تتصف بالدورية.

1–2–النفقات غير العادية: هي تلك النفقات التي لم يكن حدوثها منتظرا بمعنى أنها نفقات إستثنائية ولا تكرر سنويا كالمصروفات على الحروب وعلى إعانات المنكوبين في حوادث الزلازل ومع ذلك فانه ومع إستمرار هده الظروف غير المنتظرة والإستثنائية التي تستدعي القيام بنفقات غير عادية مدة طويلة فإن هده النفقات تدخل في نطاق النفقات العادية.

2–تقسيم النفقات من حيث طبيعتها: يتكون هذا التقسيم إلى نوعين[3]:

2–1–**النفقات الحقيقية:** هي تلك النفقات التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية حيت تحصل الدولة عند إنفاقها للأموال على مقابل مما يؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني.

---

[1]–حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، **المالية العامة**، بدون ذكر دار النشر، الإسكندرية، 2004، ص 247 .

[2]–دقيش جمال، أولاد براهيم ليلى **مبادئ الحكم الراشد كمدخل لترشيد النفقات العامة الجزائر نموذجا**، مجلة المستقبل للدراسات الإقتصادية المعمقة، المجلد رقم 02، العدد 3، سبتمبر 2019.

[3]–عادل عودة الناجمي محمد، الرقابة **على نفقات وميزانيات البلديات في الأردن**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 48، تاريخ الإصدار 2 تريشين الأول 2022، ص 300.

2-2- **النفقات التحويلية:** هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على رؤوس أموال وخدمات، بل ترتكز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الإجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل.

3-تقسيم النفقات من حيث غرضها: تنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى[1]:

3-1- النفقات الادارية: وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة وهي تشتمل على نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي وأهم بنود هد النوع من النفقات هي نفقات الدفاع الوطني.

3-2- النفقات الاجتماعية: وهي التي تنصرف على تحقيق أتار إجتماعية معينة بين الأفراد وذلك عن طريق تحقيق قدر ممكن من الثقافة والتعليم والرعاية الصحية للأفراد.

3-3- النفقات الاقتصادية: وهي تلك النفقات التي تتعلق بقيام الدولة من خدمات عامة لتحقيق الأهداف الإقتصادية كالاستثمارات الهادفة إلى تزويد الإقتصاد القومي من خدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، والري والصرف ' إلى جنب تقديم الإعانات الإقتصادية للمشروعات العامة والخاصة.

ثانيا- تقسيمات النفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري: تنقسم إلى نوعين:

1-نفقات التسيير: يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة ومعدات المكاتب ...إلخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تحملها هده النفقات للإقتصاد الوطني ,أي أنها لم تقم بعملية إنتاج إي سلعة حقيقية , فهدا النوع من النفقات موجه أساسا لإعداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب مختلف الأوجه, حيت تتوزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة للدولة التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة, و هي نفقات تتكرر

[1]-عكاش أعمر، دريدر صالح، **دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية-دراسة حالة مديرية التجارة لولاية البويرة 2016**، مذكرة ماستر، إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017 -2018 ، ص 21 .22

بصفة دورية في ميزانية الدولة.[1] وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة ويحتوي الجدول على قسمين، الأول متعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية ، والقسم الثاني يخص النفقات غير الموزعة (أعباء مشتركة).

وتندرج تحت هذين القسمين أربعة أبواب هي[2]:

*أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

*تخصيصات السلطات العمومية.

*النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

*التدخلات العمومية.

ويتفرع كل باب بالتدريج إلى أجزاء، فصول مواد وفقرات.

2- نفقات التجهيز(الاستثمار): إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفرع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة، المحروقات، الأشغال والبناء، النقل والسياحة.[3] واستنادا للقانون 84-17 فإنه "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي:[4]

*الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

*إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة

*النفقات الأخرى بالرأسمال.

---

[1]-أحمد بوجلال، **إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد 2، جوان 2018، المجلد 15، ص 243-259.

[2]-المادة 24 من القانون 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق **بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984، ص6.

[3]-علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ، ص 34.

[4]-المادة 35 من القانون 84-17، مرجع سابق، ص07.

الفرع الثالث: تنفيذ النفقات العمومية

أولا: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

يعتبر الأمر بالصرف والمحاسب العمومي هما من يقوم بتنفيذ النفقات، وحسب مبدأ الفصل الخاص بالمحاسبة العمومية فان لكل منهما استقلالية في تنفيذ الصلاحيات الموكلة لكل منهما حيث أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي.

1-الآمر بالصرف: يعرف الآمر بالصرف بأنه "كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف واعتماده لدى محاسب عمومي من أجل انجاز عمليات الايرادات والنفقات.[1] فالآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية

والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.[2]

2- المحاسب العمومي: يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بالعمليات التالية[3]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

---

[1]-بن كيحول حمزة، دور **الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة المؤسسة الأستشفائية بوسعادة، مذكرة** مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، 2017/2016، المسيلة، ص 06.

[2]-المادة 31 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق **بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، ص 14.

[3]-المادة 33 من القانون 90-21، **مرجع سابق**، ص14.

- حركة حسابات الموجودات.

أي أن المحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية ويخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الايرادات أو دفع النفقات.[1]

ثانيا: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

1- الإلتزام: الالتزام هو "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"[2].أي هو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب إلتزام على عاتق الادارة (تعيين موظف إبرام صفقة) ونشوء دين في ذمة الإدارة العمومية.

2- التصفية: لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الإلتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية. وعليه، فإن موضوع التصفية هو "التحقق من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة".[3] أي أنها تحديد المبلغ المترتب دفعه ويتم خصمه من الإعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكيد على أن الدفع يكون بعد انتهاء الأعمال، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

---

[1]-عز الدين فؤاد، **استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات-دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية-تبسة-**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 11.

[2] المادة 19 من القانون 90-21، **مرجع سبابق**، ص13.

[3]أحمد أبوجلال، **اجراءات تنفيذ النفقات العمومية** في الجزائر، **مرجع سابق، ص**253.

3- الأمر بالدفع: وهو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة. فالتصفية، وإن كانت تقر حق الدائن في إستيفاء دينه، إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة[1] .

4-الدفع: يعد الدفع "هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"[2]. أي أنه الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية

أصبحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، لها أهمية كبيرة في العملية الإدارية للمؤسسات العمومية فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، كما أن تنظيمها من أدق التنظيم وما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الإقتصاد الوطني بوجه عام.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية وخصائصها:

أولا تعريف الرقابة المالية:

أولا: لغة: الرقابة في اللغة تعني: الحفظ والإنتظار والرصد والحراسة[3]

ثانيا: إصطلاحا: للرقابة المالية عدة تعاريف متنوعة من بينها:

-1تعرف الرقابة المالية: بأنها الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروقات وتحديد الإنحرفات والوقوف على أسبابها وإقتراح معالحتها:[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 110.

[2] المادة 22من القانون 90-21، **مرجع سابق**، ص 13.

[1] سام عوض عبد الرحيم عياصرة، **الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000، ص 27.

[2] عبد الباسط علي، جاسم الزبيري، **الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الجزء6، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،2000، ص 199.

وتعرف أيضاً: هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والإندماج بين المفاهيم القانونية والإقتصادية والمحاسبة الإدارية:[1]

وتعرف أيضاً: هي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه وهو المفهوم الايجابي للرقابة وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث الأخطاء وهو المفهوم السلبي لها.[2]

ثانيا: خصائص الرقابة المالية:

من بين خصائص الرقابة المالية ما يلي".[3]

*إن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيد، وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيت الهدف والإنجاز، وهي في دالك ليست هدف في حدي ذاته ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.

*إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.

*إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.

*إن الرقابة كوسيلة لها أدواتها وأساليبها.

*إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية وأهدافها

اولا: أنواع الرقابة المالية

---

[3] ساجدة أجمد عاطف، **أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشد الإنفاق**، رسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة المجاستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل أ ب، 2016، ص08

[2] صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**، جامعة ورقلة (الجزائر)، 8-9 مارس 2005، ص 135.

[3] طلحتوي عبد العالي. **دحماني زكريا، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)**، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، 2017-2018، ص30.

يمكن تصنيف الرقابة المالية الى عدة أشكال، مع ملاحظة أن جميع هذه الأنواع تتداخل وتتكامل فيما بينها، وهي كالآتي:

1-: من حيث توقيت عملية الرقابة[1]

1-1الرقابة السابقة:

وهذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية.

1-2-الرقابة الآنية:

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، قد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كان يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الامر بالصرف، وهي تعتبر رقابة داخلية والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

1-3-الرقابة اللاحقة:

وهي التي تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو المستقلة عنها، هدفها التحقيق من التنفيذ السليم وكشف الأخطاء والتجاوزات.

2: من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية

2-1-الرقابة الإدارية:

هي مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى (لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية)، وبواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية.[2]

---

[1] مشعلي مريم، عثمانية نسرين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية–دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين أومدور عبد الحق قالمة1**، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 40

[2] ساجي فاطمية. بوهنة علي، **الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والحديث**، مجلة المعيار، العدد 02، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 294.

2-2-**الرقابة السياسية:** ويتولاها البرلمان بما له من سلطة الرقابة المالية العامة والأشراف على الادارة مثل اصدار القوانين ومناقشة واعتماد مخططات التنمية والميزانية وتوجيه الاسئلة كما يتولاها الولاة على المجالس الشعبية البلدية وهي اما أن تكون سابقة أو لاحقة.[1]

2-3-**الرقابة القضائية:**

تقوم بها أجهزة مستقلة (مجلس المحاسبة في الجزائر) والهدف من وراء ذلك الحفاظ على المال العام، وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات وتوصيات للجهاز لتفادي أي أخطاء مستقبليا.[2]

3: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

1-**الرقابة الداخلية:**

هي الخطة التنظيمية، والوسائل والاجراءات الموضوعة من قبل المؤسسة للمساعدة في تحقيق أهداف الادارة، نحو التأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المؤسسة وتطبيق سياسات الادارة، والمحافظة على الأصول والممتلكات، ومنع واكتشاف الغش والخطأ وكدلك التأكد من صحة واكتمال السجلات المحاسبية، واعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها.[3]

2-**الرقابة الخارجية :هي** الرقابة التي تتولاها أجهزة غير خاضعة للسلطة التنفيذية أي تقوم بها أجهزة لا تخضع لإدارة الوحدات محل الرقابة.[4]

---

[1] العيداني سهام، **الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية**، مجلة التراث، العدد26، المجلد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 147.

[2] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص86.

[3] عائشة بن ناصر، **الرقابة المالية على النفقات العمومية** دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص مالية واقتصاد ودولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2013/2012، ص 43.

[4] عوف محمود الكفراوي، **تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص25.

ثانيا: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية الى تحقيق عدة أهداف أهمها:

1-**أهداف سياسية:** وهذا للتحقيق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية العامة وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الايرادات حسب الأنظمة والوائح.[1]

2-**أهداف قانونية:** وتتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات والأصول المالية المتبعة، وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية وتحديد المسؤولين عن الإنحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية لتصحيحها. ومحاربة الفساد بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والتقصير في أداء الواجبات.[2]

3-**أهداف إدارية وتنظيمية:** من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري. والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة ومرونة وفعالية، وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.[3]

-تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

-الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة بفعالية وكفاية.

-تساعد الرقابة في اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجحة التي تقدمها لمتخذي القرار من خلال تحديد الإنحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشكلات التي تنجر عن ذلك.

-تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للهيئة وتحديد مركزها المالي الإقتصادي والإداري، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب.

---

[1] حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 129

[2] مزيتي فاتح، **مرجع سابق**، ص 84.

[3] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية**، دراسة تحليلية نقدية، أطروحة دكتوراه، حامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص48.

4-**الأهداف المالية:** ويقصد بها:[1]

-التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الإنحرافات والأخطاء المالية والإختلاسات.

-كشف الأداء وفقاً للأهداف الموضوعية وبالتالي مراقبة الترشيد في الانفاق.

الفرع الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

يمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة بصفة عامة كالآتي[2]:

أولا: الأساليب القانونية والأساليب الفنية

تتمثل الأساليب القانونية في النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة، وهي من أهم الأدوات التي تقوم عليها عملية الرقابة حيث يتعين الإلتزام بها، ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة وتوقيع جزاءات.

فاتباع النظم والتعليمات واللوائح لا يضمن بالضرورة ملائمة الأداء، حيث يكون التصرف صحيح من الناحية الشكلية لكنه غير صحيح من الناحية الموضوعية، ولا يعني سلامة الإنفاق بالضرورة تحقيق النتائج المستهدفة لذلك، فإن الأمر يتطلب لإجراء الرقابة على أساس سليم أن تترابط وتتكامل وسائل وأساليب الرقابة المستخدمة في الوحدات المختلفة حسب طبيعتها وطبقا لظروف نشاطها.

أما فيما يخص الأساليب الفنية فتتمثل في تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا، كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء وبيان قدرة الجهاز الرقابي على إدارة المال العمومي، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة التي تتضمنها التقارير الدورية المعدة من طرف أجهزة الرقابة، كتقارير المفتشية العامة للمالية لتصويب مسار المؤسسات والهيئات المراقبة الذي من شأنه تحسين الأداء العام، بحيث يتم استخدام الأموال العمومية بكفاءة عالية واقتصاد هذا ما يضمن حماية المال العام.

---

[1] حمدي سليمان القبيلات، **مرجع سابق**، ص 129-130.

[2] نصيرة عباس، **آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية**، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 25 .

ثانيا: الأساليب الاقتصادية المحاسبية والأساليب الإدارية [1]

إلى جانب الأساليب القانونية والفنية للرقابة المالية يوجد أساليب اقتصادية محاسبية وإدارية.

تعد الرقابة الإقتصادية من المفاهيم الحديثة للرقابة التي نشأت نتيجة التداخل بين التنظيمات الإدارية وتشعب نشاطاتها وأعمالها.

ويتجسد الأسلوب الإقتصادي من خلال أسلوب المراجعة والتفتيش الذي يتم بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية.

فالمراجعة والتفتيش يكون قبل الصرف وبعد انتهاء الصرف، فيشترط وجود سجلات ومستندات كافية وبالشكل المطلوب الذي يمكن من مراجعتها وتحليلها وتبيان الانحرافات وإيجاد الحلول لها، من خلال تدقيق الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية باعتبار من أساليب الرقابة المالية الأسلوب المحاسبي.

ويتجسد الأسلوب الإداري من خلال أسلوب الملاحظة والمشاهدة الذي يكون عن طريق مراقبة الوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح الأخطاء فور وقوعها، ولأجل الوقوف على طرق أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة كرقابة الرئيس لأعمال مرؤوسيه.

وهذه الرقابة دائمة ومستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي غير متاحة للأجهزة الخارجية المتخصص والتي لا تتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة والمشاهدة.

ويجب الإشارة إلى أنه إلى جانب هذه الأساليب يوجد أسلوب جامع لكل ما سبق الإشارة إليه وتتمثل في الأساليب المالية باعتبارها منهج علمي شامل، يتطلب التكامل والإندماج بين المفاهيم القانونية الفنية والاقتصادية المحاسبية والإدارية.

[1] نصيرة عباس، **مرجع سابق** ص ص،26،27 .

المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات المراقب المالي وظاهرة تزايد النفقات العمومية وضرورة ترشيدها

الفرع الأول: مهام المراقب المالي ومسؤولياته

أولا: مهام المراقب المالي

يتكفل المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، وحسب ما جاء في الفصل الخامس من المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414 بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- يمسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة.

وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم :92-414، فإن من بين المهام التي يقوم بها المراقب المالي: يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم :92-414، فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، وإلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.[1]

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 فإن مهام المراقب المالي تتمثل في:[2]

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

---

[1] المادة 23،24،25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية، العدد82، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1992.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2011، ص 22.

– تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

– القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

– تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

– إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

– تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

– ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم.

– المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

– المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة وأو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

– إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

– مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

– تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

– المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

كما يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

وزيادة على ذلك يكلف بما يأتي:[1]

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، مرجع سبق ذكره.

– مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10، في حدود المهام المسندة إليه؛

– إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛

– إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ثانيا: مسؤوليات المراقب المالي

إن المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الرقابة، وتختلف المسؤولية حسب نوع القرار الصادر عنه: منح تأشيرة أو رفض.

1–حالة منح التأشيرة

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الآمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال المراقبة المسبقة على المشاريع[1].

– الصفة القانونية للآمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع[2].

– تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها.

– مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها، والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم فعلى الآمر بالصرف عند إلتزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

– التخصيص القانوني للنفقة

---

[1] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 131.

[2] بن داود إبراهيم، **نفس المرجع**، ص 132.

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

– التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة[1].

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه (10) أيام غير أنه قد تمدد هذه الآجال إلى (10) أيام أخرى في حالات إستثنائية بالنسبة للملفات المعقدة، ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الالتزام.[2]

أما في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة حسب ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 والتي تهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية وتتم في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

ويعتبر تخلف أحد هذه البيانات سببلا للرفض المؤقت[3] لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

أما في حالة الرفض النهائي للتأشيرة[4] والذي بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 كما يلي:

- عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، **مرجع سابق**.

[2]. أنظر الملحق رقم (02)

[3]. أنظر الملحق رقم (03)

[4]. أنظر الملحق رقم (04)

➢ عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المالي المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الجوهرية والأساسية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي[1].

2- في حالة التغاضي[2]:

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة[3].

ويرسل الآمر بالصرف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة[4].

وتتمثل الحالات التي لا يمكن حصول التغاضي فيها في حالة الرفض النهائي[5] ما يلي:

✓عدم توفر صفة الآمر بالصرف الصيغة القانونية.

✓عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها أصلا.

✓انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

✓انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.

✓التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع **سبق ذكره**، ص 134.

[2] أنظر الملحق رقم (05).

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، **مرجع سابق**.

[4] المواد 20 و21و22 من المرسوم التنفيذي 92-414، **نفس المرجع**.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414، **نفس المرجع**.

الفرع الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العامة

أولا– الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية: هي الأسباب التي تؤدي إلى زيادة معدل النفقات العمومية دون انعكاس ذلك على زيادة الحاجات العامة من سلع وخدمات التي يستفيد منها الأفراد، وبالتالي هي لا تعدو أن تكون مجرد زيادة رقمية فقط.

ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:[1]

1-**تدهور قيمة النقود (التضخم):** إن التدهور المستمر في قيمة النقود يؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية وزيادة الأسعار، فالحكومات أصبحت تدفع مبالغ طائلة لشراء نفس الكمية من السلع والخدمات التي كانت تشتريها فيما سبق عن طريق دفع مبالغ زهيدة.

2-**اختلاف طرق المحاسبة الحكومية:** مثال ذلك الإنتقال من طريقة إعتماد الميزانية الصافية إلى طريقة الميزانية الإجمالية، حيث كان سابقا يتم إجراء مقاصة بين النفقات والإيرادات وإدراج المبلغ الصافي. أما في الحاضر فبدأ استعمال طريقة الميزانية الإجمالية وذلك بتسجيل مبالغ النفقات دون المقاصة بينها وبين الإيرادات وبالتالي يظهر مبلغها ضخم في الميزانية.

3-**اتساع إقليم الدولة وزيادة عدد السكان:** إن لاتساع إقليم الدولة دور في تزايد النفقات العمومية، كما أن تزايد عدد السكان يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات العامة (التعليم، الصحة، السكن، النقل...) بالإضافة إلى التكفل بفئات مختلفة من المجتمع كالبطالين والفقراء.

ثانيا–الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية: هي تلك الأسباب التي تؤدي الى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع والخدمات العامة، وتنقسم إلى[2]:

---

[1] –بن عزة محمد، **ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف– دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990**، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص ص46–47، بتصرف.

[2] بن كيحول حمزة، **مرجع سابق**، ص09.

-**الأسباب السياسة:** كانتشار مبادئ الحرية ونمو دور الدولة ومسؤوليتها، كما يؤثر سوء الأخلاق السياسة ونقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري على زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير والاختلاس وسوء استعمال الأملاك العامة.

2-**الأسباب الاقتصادية:** كزيادة الثروة وما يترتب عنها من زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام، كما أن التوسع في إنشاء المشروعات العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى المنافسة الاقتصادية والدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية.

3-**الأسباب الإدارية:** إن توسع دور الدولة وزيادة نشاطها في جميع المجالات أدى الى زيادة التكاليف والأعباء العامة مثل إنشاء المرافق الإدارية والخدمية لتغطية حاجات الأفراد.

4-**الأسباب المالية:** كاللجوء إلى القروض العامة والإصدار الجديد لتمويل النفقات وإسراف الكثير من الحكومات في الإنفاق.

5-**الأسباب الاجتماعية:** حيث ومع تطور دور الدولة الذي تعدى ضمان التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، كذلك تقوم بتقديم مختلف الخدمات التعليمية والصحية والسكانية...إلخ.

الفرع الثالث: ضرورة ترشيد النفقات العمومية

أولا – مفهوم ترشيد النفقات العمومية: يقصد به" الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي، المؤسسات الخاصة، الحكومات...)، وأن الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الإنفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة".[1]

[1] كردودي صبرينة، **ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص244.

ثانيا–أهداف ترشيد النفقات العمومية: يهدف ترشيد النفقات إلى تحقيق ما يلي:[1]

-رفع الكفاءة الإقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة.

-تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية.

-خفض عجز الموازنة والسيطرة على التضخم والمديونية وتجنب مخاطرهما.

-مراجعة هيكلية للمصروفات وذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.

-محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.

-الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.

ثالثا– عناصر ترشيد النفقات العمومية: يتطلب الترشيد جملة من العناصر أهمها:[2]

1–التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل: وذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى، والحد الأدنى للإنفاق، مع تقييد تقديرات المصروفات في حدود الإلتزامات الفعلية.

2–توجيه النفقات العمومية نحو النفع العام: ونقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة، وليس لمصالح خاصة ببعض الأفراد أو الفئات التي لها نفوذ في الدولة، ودعم برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات ومساهمته في التنمية.

3–اتباع مبدأ الأولوية: وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية.

4– الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية: بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة، أي المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنفقة العامة.

5– التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة: هذا العنصر يلتزم أمرين، الأول أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، والثاني أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير.

6–توافر المعلومات المالية اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة.

7– الالتزام بالقوانين والتعليمات المتعلقة باعتماد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

---

[1] شعبان فرح، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000–2010)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 89. بتصرف

[2] شعبان فرح، **مرجع سابق**، ص ص 90-91. بتصرف.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

حاولنا التطرق في هذا المبحث إلى بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع بهدف توسيع المعارف ومحاولة الإلمام بمختلف جوانب البحث، حيث تم تصنيف هذه الدراسات في مطلبين إلى دراسات وطنية وعربية، ثم قمنا بدراسة مقارنة بينها وبين الدراسة الحالية.

المطلب الأول: الدراسات العربية

الفرع الأول: الدراسات المحلية والوطنية.

أولاً: دراسة عبد العزيز مولاي إبراهيم، يوسف حمزة بعنوان "مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية – دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية السنة الجامعية 2017-2018، كانت الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص مالية مؤسسة مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، بجامعة غرداية حيث عالجت الإشكالية التالية:

- كيف تساهم إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة مدى فعالية إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، حيت أصبح جانب النفقات العمومية المشكلة التي تواجهها الدول في ظل التطورات القائمة وذلك بزيادة الإحتياجات العامة التي أدت إلى التأثير على ميزانية العامة، فلا بد من الدولة حد من هده المشكلة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من أجل إتباع مختلف مراحل التنفيد[1]

ثانياً: دراسة طلحاوي عبد العالي ودحماني زكرياء بعنوان "أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية – دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار-" السنة الجامعية 2017-2018، كانت الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص تدقيق ومراقبة التسيير مقدمة

[1] عبد العزيز مولاي إبراهيم، يوسف حمزة، **مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية مؤسسة سنة 2017 ,2018..

لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، بجامعة أحمد دراية – أدرار– حيث عالجت الإشكالية التالية:

– أين يكمن دور المراقب المالي في تسيير وترشيد النفقات؟

و للإجابة على الإشكالية اعتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، و منهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى إبراز دور المراقب المالي في ترشيد النفقات من خلال تسليط الضوء على ميزانية الجامعة في النمو والتطور مواكبة للتقلبات الاقتصادية التي تعرفها البلاد ،كما خلصت الدراسة إلى أن المراقب المالي يعتبر الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لمراقبة نفقاتها العمومية بهدف الاستغلال الأمثل لها من خلال إخضاع كل مراحل تنفيد النفقات إلى رقابة المراقب المالي قبل تنفيذها ،و ذلك بالتأشير عليها في حالة صحتها أو رفضها رفض مؤقت حالة عدم صحتها، كما يعتبر مستشار قانوني للآمر بالصرف يوجهه و يوفر له الحماية [1]

ثالثاً: دراسة لطفي فاروق زلاسي " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة – الرقابة المالية لولاية الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاقتصاد العمومي وتسيير المؤسسات مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، حيث عالجت الإشكالية التالية:

–كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين و التشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة، حيث خلصت الدراسة إلى أن الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنبها فيما هنا يأتي دور المراقب المالي في تدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات، وكذلك إلى وجود نقص الرابط بين المراقب المالي والأمرين

[1] طلحاوي عبد العالي، دحامني زكريا، **مرجع سبق ذكره** ص ص ب ج

بالصرف الرئيسيين كالوزراء لأن هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف الأموال. [1]

الفرع الثاني: الدراسات الغير وطنية

أولاً: دراسة ساجدة أحمد عاطف حرارة بعنوان "أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق دراسة حالة – سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة – "السنة الجامعية 2015-2016، كانت الدراسة عبارة رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل مقدمة لكلية إدارة الأعمال، بجامعة الشرق الأوسط، حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية:

- ما أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على آثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتقديم توصيات من شأنها الارتقاء بكفاءة وفعالية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق وخلصت الدراسة إلى أنه يوجد نقص في تأهيل العاملين في الرقابة المالية بالشهادات المهنية ونقص في استخدام الوسائل الرقابية الحديثة وانخفاض دور الرقابة المالية في ترشيد استخدام الموارد البشرية في السلطة. [2]

ثانياً: دراسة جعفر عثمان الشريف عبد العزيز بعنوان «أثر الرقابة المالية الحكومية في حماية الأموال العامة (دراسة تطبيقية)، الدراسة عبارة رسالة دكتوراه في المحاسبة مقدمة لمعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي الخرطوم. السودان 2008.

هدف هذا البحث إلى دراسة نظام الرقابة المالية الحكومية من خلال إطار نظر متكامل ودراسة أجهزة الرقابة المالية في جمهورية السودان وبعض الدول العربية للوقوف على دورها الرقابي كما هدف هدا البخت إلى بيان أثر الرقابة المالية الحكومية في حماية الأموال العامة.

[1] طلحاوي عبد العالي، دحامني زكريا، **مرجع سبق ذكره**، ص ج

[2] ساجدة أحمد عاطف حرارة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 2 .3

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي في التعرف على المفاهيم الأساسية للرقابة المالية وعلى المنهج الوصفي (دراسة الحالة) لبيان أثر الرقابة المالية في حماية الأموال العامة بمؤسسات القطاع العام.

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول ويحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث، وتناول الفصل الأول الإطار النظري للرقابة المالية، والفصل الثاني تناول ضوابط الرقابة المالية في القطاع الحكومي وتناول الفصل الثالث الأجهزة الرقابية في جمهورية السودان وبعض الدول العربية ' والفصل الرابع تم تخصيصه للدراسة التطبيقية على عدد من النتائج والتوصيات والتي قد تسهم في ايجاد حلول جذرية للمشاكل المتعلقة بالرقابة المالية في مؤسسات القطاع العام بجمهورية السودان. .[1]

ثالثاً: دراسة جهاد محمد شرف بعنوان " أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، دراسة حالة – المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، السنة الجامعية 2006/2005، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل مقدمة لكلية التجارة، بالجامعة الإسلامية- غزة، حيث عالجت الإشكالية التالية:

-ما أثر الرقابة المالية على تمويل المؤسسات الأهلية في قطاع غزة؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمد المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة، كما هدفت الدراسة إلى دور وأثر الرقابة المالية على الجوانب المالية للمؤسسات الأهلية في قطاع غزة، وتوضيح دور الرقابة المالية في المحافظة على المال العام وتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الأهلية، كما خلصت الدراسة إلى وجود ارتباط بين الرقابة المالية على الجمعيات الأهلية في قطاع غزة وإستمرار التمويل لتلك

[1] عبد العزيز جعفر عثمان الشريف، **أتر الرقابة المالية الحكومية في حماية الأموال العامة**، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2008

الجمعيات، حيث كانت علاقة لاستمرار التمويل مع توفر هيكل تنظيمي ملائم في الجمعيات الأهلية، ثم أنظمة الضبط الداخلي تلاها استخدام الأدوات الرقابية. [1]

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية:

الفرع الأول: دراسة Ali A. Alnodel, NaserKhlaifah, Hussein M. Elnafabi (2020)

"EVALUATING THE QUALITY OF SERVICES PROVIDED BY THE FINANCIAL CONTROLLER IN GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS: USING THE SERVPERF MODEL"

(تقييم جودة الخدمات التي يقدمها المراقب المالي في المنظمات الحكومية باستخدام نموذجSERVPERF)

مقال علمي نشر في مجلة "Journal of Governance and Regulation"، المجلد 09، العدد 02، 2020.

هدفت الدراسة إلى قياس جودة مستوى الخدمات التي يقدمها المراقب المالي (FC) في الوحدات الحكومية السعودية. تم استخدام نموذجSERVPERFلقياس جودة مستوى خدمات المراقبين الماليين، من حيث ما يرغب المستفيدون فيه وما تم الحصول عليه بالفعل. تمثلت عينة الدراسة في المستفيدون من خدمات المراقبين الماليين، وتحديداً المحاسبون في مختلف الوحدات الحكومية. تم استخدام اختبار t-testللعينات المقارنة لتحديد ما إذا كان هناك فرق أساسي بين مستوى الخدمة التي يرغب المستلم فيها، وفقًا لأبعاد النموذج، وما يتم الحصول عليه فعليًا. أظهرت النتائج فروقات ملحوظة في مستويات الثقة والتعاطف والجاذبية، مما يشير إلى أن المستلمين يتلقون مستوى أقل من الخدمات مما يرغبون فيه. من ناحية أخرى، أظهرت النتائج عدم وجود فروقات ملحوظة في مستويات الموثوقية والاستجابة. تعكس هذه النتائج طبيعة الدور التقليدي للمراقب المالي، والذي يتمثل في ضمان الامتثال

[1] جهاد محمد شرف الدين، **أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة**. رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماحستير في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الحامعى الإسلامية بغزة .2005.

للوائح الحكومية بدلاً من الدور الاستشاري، كما أوصت الدراسة بتعزيز الدور الاستشاري للمراقب المالي.

المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

الفرع الأول: أوجه التشابه

– تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث استخدامها للمنهج الوصفي التحليلي كمنهج مناسب لمثل هذا النوع من الدراسات.

– كل أو مجمل الدراسات السابقة سواء الوطنية أو الأجنبية كان هدفها هو التعرف أكثر على جهاز الرقابة المالية ودوره في تسيير وترشيد النفقات العمومية.

– نجد أن أغلب الدول تهتم كثيرا بالأجهزة الرقابية من أجل ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

الإضافة التي تميزت بها الدراسة الحالية فيما يلي:

– تطرقت الدراسة الحالية إلى دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لميزانية البلدية ، باعتبار أن الإنفاق المحلي له أهمية كبيرة في تحسين الأوضاع المعيشية للمواطن و مجال التنمية، بحيث أن الرقابة لا بد منها لمحاربة التبذير و اختلاس الأموال العمومية.

–تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث عينة الدراسة حيث استهدفت الدراسة ميزانية بلدية المنيعة – كما جاءت مكملة لما تناولته الدراسات السابقة كونها لا تختلف في جوهرها عن سابقاتها.

خلاصة:

من خلال الدراسة النظرية تبين أن النفقات العمومية هي قيام الدولة أو إحدى مؤسساتها أو شخص تابع لها بدفع مبلغ من النقود لتقديم منفعة عامة وتحقيقها، ولها قواعد تضبطها وتقسيمات متعددة، وأسباب ظاهرية وحقيقية تؤدي إلى زيادتها باستمرار، مما يتطلب اعتماد مبدأ ترشيد النفقات العمومية.

كما تبين لنا أن المراقب المالي يساهم في ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها وتأكده من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات، لأن هاته الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات وتلاعبات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن هنا يظهر الدور الإيجابي الذي يلعبه المراقب المالي.

ولمعرفة التطبيق العملي لجهاز المراقب المالي في عملية ترشيد النفقات العمومية سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى دراسة حالة حول مصلحة الرقابة المالية لولاية المنيعة.

الفصل الثاني:

دورالرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بمصلحة الرقابة المالية لولاية المنيعة

تمهيد:

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على النفقات العمومية، وأهدافها وأساليب تنفيذها بالإضافة إلى ترشيد النفقات العمومية في الجانب النظري من هذه الدراسة، وحتى تكتمل هذه الأخيرة أصبح من الضروري إسقاط هذه المفاهيم النظرية على واقع الحال في مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة وحتى يكون البحث ذا قيمة ومصداقية أكثر اعتمدنا في الجانب التطبيقي على منهج دراسة الحالة بالاستعانة بالمقابلة ووثائق المؤسسة، من هنا ارتأينا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن كيفية الرقابة على الميزانية وعلى وجه الخصوص النفقات من خلال التطرق لميزانية بلدية المنيعة كنموذج في دراستنا، ويتضمن هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول: طريقة وأدوات الدراسة

المبحث الثاني: تحليل النتائج ومناقشتها

المبحث الأول: طريقة وأدوات الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى نظرة عامة للمؤسسة محل الدراسة وأهم الأدوات والطرق المستخدمة في دراسة الحالة وتشمل عينة الدراسة، الأدوات المستخدمة في جمع البيانات ...

ويأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: طريقة الدراسة

الفرع الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية المنيعة

أولا: التعريف بمصلحة المراقبة المالية

مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة هي مصلحة خارجية من مصالح المديرية العامة الميزانية و تخضع في تسييرها المالي للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة، واستحدثت هذه المصلحة في إطار سياسة الدولة لتعزيز الرقابة على ميزانيات البلدية، و بتاريخ 1 أفريل 2012 تم إنشاء هذه المصلحة على مستوى بلدية المنيعة بموجب المراسلة[1] رقم:559 المؤرخة في: 30 ماي 2010 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية _مديرية المالية المحلية _وتم تخصيص جناح لها ببلدية المنيعة وفي سنة 2022 بموجب التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد تم تكليف هده المصلحة بالرقابة المالية لدى ولاية المنيعة بموجب الإرسال رقم 195 المؤرخ 2022/02/09 بحيث يخضع لهده المصلحة في إطار الرقابة السابقة على النفقات الميزانيات التالية[2]:

_ بلدية المنيعة.

_ بلدية حاسي القارة (01أفريل 2013).

_ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

_ المؤسسة العمومية الإستشفائية "العقيد محمد شعباني"

---

[1] أنظر الملحق رقم (01)

[2] مقابلة مع السيد المراقب المالي بالمراقبة المالية لدى ولاية المنيعة، يوم 2023/04/14، على الساعة 10:15.

_ مركز التكوين المهني والتمهين رقم 01

_ مركز التكوين المهني والتمهين رقم 02

_ مركز التكوين المهني والتمهين رقم 03

_ مركز التكوين المهني والتمهين حاسي القارة

_ المركز النفسي البيداغوجي

_ مؤسسة إعادة التربية والتأهيل المنيعة (سبتمبر 2013)

_ المتحف العمومي الوطني بالمنيعة

_ مؤسسة المدينة الجديدة المنيعة (سنة 2018)

وفي سنة 2017 ألحقت بها المديريات المنتدبة التالية:

_ المديرية المنتدبة للطاقة

_ المديرية المنتدبة للتشغيل

_ المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي.

_ المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.

وفي ستة 2022إلتحفت المديريات التالية:

- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية
- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- مديرية البيئة
- مديرية النقل
- مديرية السياحة والصناعات التقليدية
- مديرية التجهيزات العمومية

- مديرية السكن.
- مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.
- مديرية التربية.
- مديرية الصحة والسكان.
- مديرية الضرائب.
- مديرية الثقافة والفنون.
- مديرية التكوين المهني والتمهين.
- مديرية الأشغال العمومية.
- مديرية الصناعة.
- مديرية الحماية المدنية.
- مديرية الموارد المائية.
- مديرية البريد والمواصلات.
- مديرية الفلاحة.

ثانياً: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية المنيعة

الشكل رقم (01): [1]

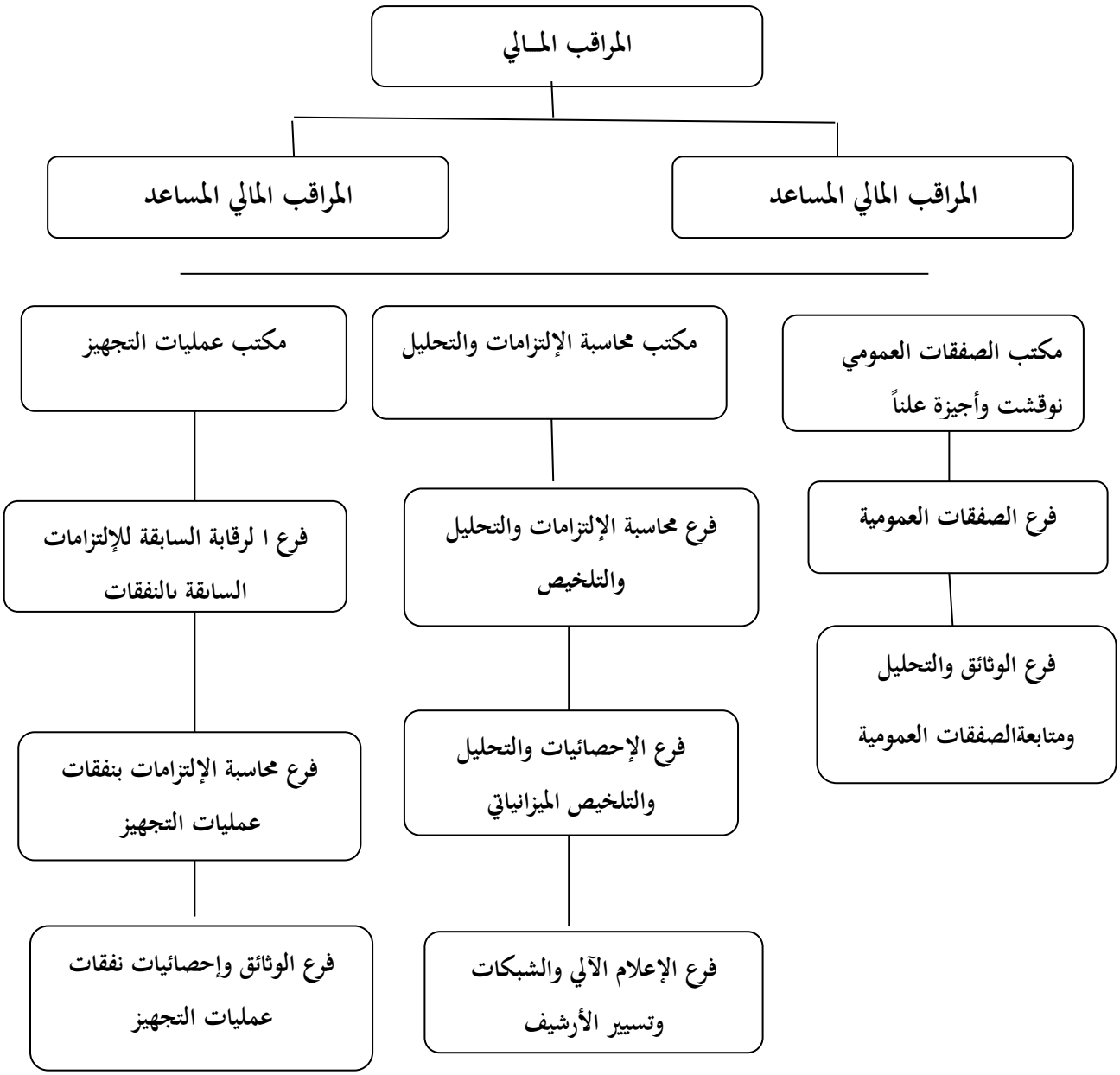

المصدر: من وثائق المؤسسة.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1433، الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع .

من خلال الشكل السابق يتبين لنا انه يشرف على الرقابة على النفقات العموية بمصلحة الرقابة المالية لولاية لمنيعة ثلاث عناصر مراقب مالي رئيسي ومساعدين له وهو يعتبر عدد غير كافي للقيام برقابة مالية جيدة.

الفرع الثاني: الطرق المستخدمة في الدراسة

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة حسب القائمة الإسمية الموقوفة إلى غاية 2022/12/31 في جميع الموظفين المرسمين والمتربصين والأعوان المتعاقدين البالغ عددهم 20 فردا، (13) موظفة و (08) موظف يشغلون الرتب التالية (متصرف رئيسي متصرف محلل، مفتش محلل مركزي. مفتش محلل رئيسي، مفتش محلل، مراقب رئيسي، مساعد مهندس مستوى الأول، كاتبة مديرية). و (01) عون متعاقد يشغل منصب عامل مهني من المستوى الأول.

ثانياً: متغيرات الدراسة

تم الاعتماد على متغيرين للدراسة وهما المتغير المستقل والمتغير التابع وذلك كما هو موضح في الجدول

المتغيرات	اسم المتغير
المتغير المستقل	الرقابة المالية
المتغير التابع	النفقات العمومية

المصدر من إعداد الطالبين

المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة

تم الاعتماد على بيانات أولية وجمع المعلومات اللازمة من مجتمع الدراسة عن طريق إجراء المقابلة مع العاملين بالإضافة إلى الملاحظة والتي تعتبر أداة أساسية لجمع المعلومات واعتمدنا كذلك على الوثائق أثناء القيام بالدراسة الحالة على مستوى الرقابة المالية لولاية المنيعة.

الفرع الأول: المقابلة

هي تفاعل لفظي يتم بين شخصين في موقف مواجهة حيت يحاول أحدهم وهو القائم بالمقابلة أن يستشير بعض المعلومات أو التغيرات لدى المبحوث والتي تدور حول أرائه ومعتقداته.[1]

كما تعرف المقابلة بأنها: عملية تقصي علمي تقوم على مسعي اتصالي كلا مي من أجل الحصول على بيانات لها علاقة بهدف البحث.[2]

وعليه فإن المقابلة هي التقنية التي يلجأ إليها الباحث قصد جمع المعلومات والبيانات الكيفية، من خلال محادثة موجهة بين الباحث والمبحوث بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين يسعى الباحث للتعرف عليه من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

الفرع الثاني: الملاحظة

تعتبر الملاحظة من أهم الأدوات المستخدمة في الدراسات الوصفية وهي مصدر أساسي للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وتعرف الملاحظة أيضا: بأنها عملية مراقبة لسلوك الظواهر والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية ومتابعة سيرها واتجاهها، وعلاقاتها بأسلوب علمي منظم ومخطط وهادف، بقصد تفسير العلاقة بين المكونات، والتنبؤ بسلوك الظاهر أو الحدث وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية متطلباته.[3]

---

[1] فايز جمعة النجار وآخرون، **أساليب البحث العلمي منظور تطبيقي**، دار الحامد، عمان، 2009م، ص 09.

[2] سعيد سبعون، **حفصة جرادية الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع**، دار القضية للنشر، الجزائر، 2012، ص 173.

[3] كمال دشلي، **منهجية البحث العلمي**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا ،2016، ص 89.

الفرع الثالث: تحليل الوثائق

قمنا بالاتصال بالمراقب المالي والمراقب المالي المساعد بمصلحة الرقابة المالية بغرض الحصول على كافة الوثائق ذات الصلة بدراستنا والتي من شأنها مساعدتنا في الحصول على كافة المعطيات والمعلومات التي تمكننا من الإجابة على تساؤلات المطروحة بالدراسة وتتميز بالوثائق التالية:

- التقرير السنوي لخمس سنوات الممتدة من 2018 إل 2022
- نسخة عن مشروع مقرر توظيف عون مكتب
- نسخة من مقرر خاص بإحاطة حاسي الطويل
- نسخة من سند الطلب خاص بتزويد بالوقود

المبحث الثاني: تحليل النتائج ومناقشتها

سنتطرق في هذا المبحث لمختلف النتائج المتحصل عليها من خلال تحليل المقابلة وتحليل ومناقشة الوثائق، ونظرا لتعدد الميزانيات التي تراقبها المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة، سنأخذ بلدية المنيعة وحاسي القارة كمثال تطبيقي نبين من خلالها مراحل عمليات الرقابة المالية التي تطبق عليها.

المطلب الأول: دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات ميزانية بلدية حاسي القارة

الفرع الأول: الميزانيات والمشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة

أولا: الميزانيات التي تخضع للرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

للمراقب المالي رقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات وهي كالآتي:[1]

1-ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.

2-الميزانيات الملحقة: وهنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07 بكونها " العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن".

3-النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة: وهي تشمل وفق المادة 48 من القانون 84-17 ما يلي:

- الحسابات التجارية.

- حسابات التخصيص الخاص.

[1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 09-379، المؤرخ في 11/16/ 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14، والمتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 2009/11/16، ص03.

- حسابات التسبيقات.
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.
- حسابات القروض.

وفحوى هذه الحسابات الخاضعة للخزينة أن هناك تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة، كما قد تسجل الخزينة العامة خروجا لبعض الأموال دون إعتبارها نفقات عامة لأجل هذا كان لابد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في ميزانية الدولة وهذا لا يمنع من خضوعها لرقابة المراقب المالي.

4-نفقات ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي.

5-نفقات ميزانية البلدية.

6- نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: حيث تخضع هي الأخرى لرقابة المراقب المالي ومنه فإن النفقات الخاصة بالميزانيات السابق ذكرها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الالتزام بالنفقة ويراقب الآمر بالصرف الذي عليه أن يحصل على التأشيرة.

7-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

8-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

ثانيا: المشاريع التي تخضع للرقابة المالية السابقة

كما تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه لكل من المؤسسات السالفة الذكر والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المرقب المالي قبل التوقيع عليها[1]:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

[1]مقابلة سابقة مع السيد المراقب المالي بالمراقبة المالية لدى ولاية المنيعة، يوم 2023/02/14، على الساعة10:15.

– مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند اقفال كل سنة مالية.

– مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة.

– مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والإستثمار كالتالي:

– كل التزام مدعوم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

– كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة.

الفرع الثاني: مراقبة نفقات التسيير

تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أقسام[1]:

✓نفقات تسيير الموارد البشرية: وهي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التعيين، التقاعد... إلخ.

✓نفقات نظام التعويضات: وهي تخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات.

✓نفقات تسيير المصالح: والتي تتضمن صيانة المباني، لوازم المكتب، فاتورات الكهرباء، الماء، الغاز، لوازم الإعلام الآلي... إلخ.وكأول مرحلة تقوم بها بلدية حاسي القارة بإرسال مشاريع الجداول الإسمية الموقوفة في تاريخ 31 ديسمبر 2022 للمراقبة المالية لدى ولاية المنيعة ليؤشر عليها، وقبل أن تقوم بلدية حاسي القارة بصرف نفقاتها يجب عليها أن ترسل إلى مصالح المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة في بداية كل سنة مالية وثائق ممثلة في:

[1]مقابلة مع المراقب المالي المساعد، يوم 2023/02/19، على الساعة 09:30.

– القوائم الإسمية للموظفين والأعوان المتعاقدين حيث توقف على تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية وتؤشر من طرف المراقب المالي.

– الميزانية الأولية للبلدية مصحوبة بالأخذ بالحساب للإعتمادات الموضوعة تحت تصرف الآمر بالصرف طبقا لتوزيعها في الميزانية.

– مدونة المناصب المالية من كل لسنة مالية(س) وهي محل الدراسة، مصحوبة بالأخذ بالحساب كذلك.

– الوثائق التي تثبت صفة الآمر بالصرف (قرار الديمومة الصادر عن الوالي، محضر التنصيب، نموذج الإمضاء).

حيث أن استمارة الأخذ بالحساب تأتي على شكل ورقة تحمل الرقم 01 ومن ثلاثة نسخ، حيث توضح في الصفحة مجموع الإعتمادات المالية من كل إدراج للسنة المالية (س)، هذا بالنسبة لحسابات التسيير كم يجب ان توقع وتؤرخ من طرف الآمر بالصرف، ويوضع عليها الختم.[1]

أما بالنسبة لاستمارة الأخذ بالحساب الخاصة بمدونة المناصب المالية فتوضح في الصفحة المناصب المالية والمناصب الحقيقية وفق القوائم الإسمية والمناصب الشاغرة إن وجدت لكل رتبة.

وبعد قيام المراقب المالي بالتدقيق ودراسة الوثائق السابقة الذكر من خلال تدقيق بطاقة الأخذ بالحساب بالتأكد من رقم البطاقة، السنة المالية الحالية، تطابق مبلغ الإعتماد مع المبلغ الوارد في مدونة الميزانية، الإدراج الميزانيات يوصفة الآمر بالصرف وتوقيعه وكذلك تطابق المناصب المالية والحقيقية والشاغرة وفق المدونة والقوائم الإسمية الموقوفة بتاريخ 31 دسيمبر 2018، تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي ويحتفظ بنسخة.

وبهذا تتمكن البلدية من صرف الإعتمادات المخصصة لها في شكل بطاقة إلتزام لكل نفقة.

[1] انظر الملحق رقم (06).

أولا: الرقابة على تسيير الموارد البشرية

مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين والتغيرات التي تطرأ عليها في بلدية المنيعة ونذكر منها: مشاريع قرارات التعيين، مشاريع قرارت الترقية في الرتبة بجميع أصنافها، مشاريع قرارات الترسيم، مشاريع قرارات تعويض الخبرة، انتهاء علاقة العمل (استقالة، تسريح، عزل، وفاة، تقاعد، إلخ).

سنأخذ مشروع قرار توظيف على أساس الشهادة ومشروع قرار الترسيم كأمثلة تطبيقية:

1- مشروع قرار التوظيف:

قامت بلدية حاسي القارة باستغلال منصب مالي خلال سنة2022وذلك بفتح مسابقة على أساس الشهادة منصب واحد (01) في رتبة عون إدارة إقليمية، وأرسلت البلدية للمراقبة المالية لدى ولاية المنيعة الوثائق الثبوتية التالية:

- ✓بطاقة الإلتزام برقم حسب التسلسل[1]..
- ✓قرار فتح الشهادة[2].
- ✓إعلان التوظيف[3].
- ✓محضر إعلان النتائج النهائية للمسابقة[4].
- ✓قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة[5].
- ✓محضر تنصيب ممضى من طرف الآمر بالصرف والسيد المعني الشهادة[6].
- ✓إضافة إلى الملف الشخصي للناجح في المسابقة (شهادة ميلاد، سوابق عدلية، جنسية... إلخ).

[1]انظر الملحق رقم (07).

[2]انظر الملحق رقم (08).

[3]انظر الملحق رقم (09).

[4]انظر الملحق رقم (08).

[5]انظر الملحق رقم (09).

[6]انظر الملحق رقم (10).

وبعد أن قام المراقب المالي بالتأكد من جهة حول إجراء التوظيف وفق الأحكام القانونية والتنظيمية وأن هذا المنصب مصرح به في المخطط السنوي للموارد البشرية، كما تأكد من صحة الوثائق الثبوتية من جهة أخرى، يقوم بالتأشير على مشروع قرار التوظيف.

2- مشروع قرار الترسيم:

فالنسبة لمشروع قرار الترسيم في البلدية فيجب دراسة الأوراق الثبوتية التالية:

- ✓ بطاقة إلتزام موضح فيها عنوان مشروع قرار الترسيم ممضية من طرف الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- ✓ مشروع قرار الترسيم غير ممضي مبين فيه أن الموظف قد مر بفترة تربص[1]
- ✓ قرار التوظيف.
- ✓ محضر إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالترسيم.

وبعد التدقيق في الوثائق التي تثبت ما سبق وأنها لا تحتوي على أخطاء، يقوم المراقب المالي بالتأشيرة على قرار الترسيم.

ثانيا: الرقابة على نظام التعويضات

و يقصد بهذا الإجراء الرقابة على مجمل ما يتلقاه الموظفين من مرتبات ومنح و مختلف التكاليف الإجتماعية...إلخ، و كمثال تطبيقي سنوضح الرقابة على عملية الإلتزام بالأجور حيث تتلقى المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة بطاقة التزام توضح النفقة الإلزامية و المتمثلة في الأجور و تحتوي على وثائق ثبوتية ممثلة في الجداول الأصلية التي هي عبارة عن وثيقة محاسبية تؤسس عند بداية كل سنة مالية من طرف الآمر بالصرف، زيادة عن تعبيرها عن الوضعية الإسمية للتعدادات البشرية، فهي تحتوي على الرواتب

[1] انظر الملحق رقم (13).

المتناسبة مع الرقم الإستدلالي المتحصل عليه من طرف المرسمين و المتربصين الذين يشغلون وظائف و كذلك التعويضات الممنوحة لهم فيها، ليتم التدقيق فيها ودراستها في البداية[1].

وهذه الجداول متكونة من خمسة (05) أوراق نوضحها كما يلي:

1- الورقة رقم 01: نجد فيها صفة الآمر بالصرف، طبيعة مصفوفة الأجور (أولية أو تكميلية حسب الحالة)، رقم مصفوفة الأجور، السنة والشهر المعنيين، طريقة الدفع، مجموع مبالغ مختلف الفصول والأبواب المعنية، عدد الكشوف والملاحق المرفقة.

2- الورقة رقم 02: الأجور الرئيسية وهي توضح تسجيل المستفيدين من الأجور والتعويضات حسب الوظيفة، المنصب والرتبة.

3- الورقة رقم 03: المنح المختلفة

تبين مختلف التعويضات والمنح المخصصة لكل أجير حسب الرتب أو الوظائف.

4- الورقة رقم 04: المنح العائلية

تحدد بالإضافة للأسماء، الألقاب، الرتب والوظائف للمأجورين، المنح ذات الطبيعة العائلية.

5- الورقة رقم 05: مجمل الكشوف

يلخص في هذه الورقة حسب كل سطر الأجور والمرتبات الممنوحة لكل مستخدم شهريا وسنويا.

المبالغ المتحصل عليها في أسفل مجموع الأوراق تنقل على الجداول الملحقة عند الحاجة لجداول إضافية.

وزيادة على الجداول الأصلية يجب إرفاق المستند القانوني للتعيين، النقل، الترقية في الدرجة، إعادة الإدماج، انتداب، استقالة أو تقاعد.... الخ.

وبعد أن يقوم المراقب المالي بحساب المجموع لكل عمود من المصفوفة والتأكد من صحته ومطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة، يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور موظفي البلدية، وبعدها تأخذ البلدية في إجراءات صرف هذا الإعتماد.

[1] مقابلة سابقة مع السيد المراقب المالي المساعد لدى ولاية المنيعة، يوم 2023/02/20.

ثالثا: الرقابة على نفقات تسيير المصالح

في مدونة البلدية كل طبيعة نفقة لها إدراج خاص، وفيتسيير المصالح تكون الرقابة المالية على سندات الطلب أو فواتير الشراء لوازم المكتب والطباعة، فواتير الكهرباء، الماء، الغاز، الهاتف، النقل، الوقود، الزيوت .... إلخ.

وكمثال حول نفقات تسيير المصالح لبلدية حاسي القارة نجد سند طلب للشركة نفطال (شركة ذات أسهم) بغرداية التي تريد بلدية المنيعة اقتناء الوقود منها.

فقامت البلدية بإرسال الوثائق الثبوتية التالية إلى المراقبة المالية[1]:

- بطاقة الالتزامين فيها موضوع العملية.
- سند الطلب[2] مفصل فيه جميع اللوازم المراد اقتناءها وعددها والثمن الوحدوي والإجمالي.

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في سند الطلب من خلال التأكد من:

- صفة الآمر بالصرف
- عقلانية الخدمات.
- مدة التوريدات.
- توافقها مع عنوان الباب والمادة.
- حساب الثمن الإجمالي.
- إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة.
- التأكد من صفة المتعامل المتعاقد.
- الرقم الجبائي والإحصائي الخاص به على سند الطلب وبطاقة الإلتزام.
- مقارنة موضوع النفقة ومبلغ بطاقة الإلتزام مع سند الطلب.

[1] مقابلة مع المراقب المالي المساعد بتاريخ 20فيفري2023 على الساعة 11:00.

[2] انظر الملحق رقم (14).

وبهذا بعد التأكد من صحة سند الطلب، تحصل البلدية على تأشيرة المراقب المالي وبهذا تستطيع تنفيذ النفقة وتسديد مستحقاتها عن طريق المحاسب العمومي ويتم ذلك بفاتورة نهائية

الفرع الثالث: مراقبة نفقات التجهيز والاستثمار

أولا: برامج ومخططات نفقات التجهيز

هناك أربعة أصناف كبرى للبرامج وهي[1] :

1-**البرامج القطاعية الممركزة**:les Programmes Sectoriels centralises وهي تخص التجهيزات العمومية الممركزة، تجهيز الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، و قبل تنفيذها يجب أن يتم ما يلي:

- ✓التسجيل بعنوان "ميزانية التجهيز".
- ✓الإخطار أو الإبلاغ من وزير المالية.
- ✓التسجيل من قبل المسؤولين المختصين.

2-**البرامج القطاعية غير الممركزة** les Programmes sectoriels Déconcentre وهي تخص البرامج القطاعية غير الممركزة، بمعنى برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة، ويشترط تنفيذ مثل هذه البرامج ما يلي:

- ✓ تبليغ مقرر البرنامج إلى الوالي: إن هذا النوع من البرامج لا يخضع لإجراء التسجيل في ميزانية التجهيز الأمر الذي يستدعي من وزير المالية أن يصدر مقررات البرنامج طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز المقبول من طرف الحكومة ثم يبلغها للوالي.

[1] مقابلة مع المراقب المالي المساعد، بتاريخ 20 فيفري2023، على الساعة 11:00.

✓ تسجيل المشروع: لا يمكن اتخاذ قرار التسجيل من طرف الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا بالنسبة للمشاريع التي بلغت نضجا كافيا يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة، وفي هذا الإطار يجب معرفة وتوفر ما يلي:

- الأرض التي يقام عليها.
- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع.
- جدولة مراحل الإنجاز والدفع.
- نتائج إعلان المناقصة أو فحص العملية المستهدفة طبقا لنظام الصفقات العمومية.

بعد الإنتهاء من هذه الإجراءات، الوالي بصفته الآمر بالصرف المنفرد، وبالتعاون مع مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، تقوم بإعداد وتسيير مقرر التسجيل لدى المصالح المعنية للدخول حيز العمل.

3-**مخططات التنمية البلدية** Plans Communaux De Développements:

برامج التجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية تتمحور حول أنشطة ذات أولوية في التنمية، وبصفة أساسية: التزويد بالماء الشروب، التطهير، الطرقات، الشبكات، فك العزلة...إلخ.

إن برامج التجهيزات العمومية التابعة للمخططات البلدية التنموية لا تخضع لإجراءات النضج والتفريد المطبقة على البرامج القطاعية الممركزة وعلى البرامج القطاعية غير الممركزة.

إن مخططات البلدية للتنمية تؤسس من طرف المصالح الولائية المختصة، بعد ابداء رأي المصالح التقنية المحلية المعنية، لتكن في النهاية موضوعا لرخص برامج إجمالية، حيث أن هذه الرخصة تبلغ من طرف وزير المالية إلى الولاة، وهذا بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

إن برنامج التجهيز العمومي المتعلق بالمخططات البلدية للتنمية يفصل من طرف الوالي إلى أبواب وبلديات على مستوى الولاية على أساس تقديم البلديات الأكثر حرمانا، لا سيما المناطق الواجب ترقيتها.

كما أن عمليات التجهيز الخاصة بمخططات التنمية البلدية تكون محل تبليغ من طرف الوالي إلى المجلس الشعبي البلدي لدخولها حيز التنفيذ.

4-البرنامج التكميلي لدعم التزايد:

هو برنامج استثمار عمومي دخل حيز العمل عبر البرامج المقبولة في إطار الميزانيات السنوية، حيث الإيرادات والنفقات مسجلة في حساب تعيين خاص للخزينة عنوانه"حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية مدونة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم التزايد"، ويتميز بمايلي:

✓هذا البرنامج يجمع في نفس الوقت البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة مخططات التنمية البلدية.

✓برنامج عمل يوضع من طرف الآمر بالصرف الذي يحدد فيه الأهداف المتوخاة وكذلك برامج الإنجاز.

ثانيا: القواعد الخاصة بتسيير عمليات التجهيزات العمومية

إن عمليات التجهيزات العمومية للدولة تخضع لقواعد تسيير خاصة، هذه القواعد هي:

1- مدونة الاستثمارات العمومية: هي ترتيب منهجي لعمليات الاستثمارات العمومية.

نظام رخص البرنامج يرتكز على مدونة الاستثمارات التي ترمي إلى الأهداف الثلاثة التالية:

-تسمح بربط برنامج الاستثمارات العمومية وسد الاحتياجات فيما يخص المصالح العمومية.

- تضمن متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية.

- تسهل التحليلات الاقتصادية والمالية المختلفة المتمحورة حول الاستثمار العمومي.

ويتم ترتيب مدونة الاستثمار في أربع مستويات: القطاع _ القطاع الفرعي_ الباب_ المادة

_ **القطاع:** يتعلق بنشاط كبير أو بوظيفة ذات مستوى اقتصادي، مثل: البنى التحتية الاقتصادية والإدارية.

_**القطاع الفرعي**: هو تجزئة للقطاع وجعل أنشطته في مجموعات متجانسة فروع أو برامج، مثال:

القطاع: البنى التحتية الاقتصادية والإدارية.

القطاع الفرعي: المنشآت الإدارية

_ **الباب:** يشكل الوحدة القاعدية أو لغرض تقررت أهميته على مستوى الاقتصاد الوطني لتسجيله، مثل:

القطاع الفرعي: المنشآت الإدارية.

الباب: بناءات المصالح الخارجية للإدارة المركزية.

_ **المادة:** تجمع على مستوى الباب الاستثمارات بحسب طبيعتها أو حسب الغرض الذي ترمي إليه، مثل

الباب: بناءات المصالح الخارجية للإدارة المركزية.

المادة: إنشاءات جديدة.

2 _تفويض اعتمادات التجهيز:

إن تفويض اعتمادات التجهيز هو تصرف بواسطته الآمر بالصرف الأولي يفوض إلى الآمرين بالصرف الثانويين كامل رخصة البرنامج أو جزء منها وكذلك اعتمادات الدفع.

3- إلغاءات وتأجيلات الاعتمادات:

تجاوزا لمبدأ سنوية الميزانية، فإن رخص البرنامج تبقى سارية دون زمن محدد لغاية إلغائها، باستثناء الاعتمادات المفتوحة بعنوان عمليات التجهيز العمومي المختارة للحسابات الخاصة للخزينة حيث رصيدها يؤجل من سنة إلى أخرى.

اعتمادات الدفع المتوفرة لغاية اختتام السنة المالية لا يمكنها أن تكون موضوعا للتأجيل للسنة الموالية.

4- إعادة تقييم رخص البرنامج:

يمكن إعادة تقييم رخص البرنامج، وذلك للأخذ في الحسبان التعديلات التقنية أو تغيرات الأسعار؛ كل إعادة تقييم يترتب عنها فائض بمعدل 10% من سعر التكلفة الأصلية لمشروع لا تتكفله الميزانية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء قصد بلوغ أقصى حد لقيمة رخص البرنامج المحددة في قوانين المالية.

5- قفل العمليات:

عمليات التجهيز العمومي للدولة تكون موضوعا لتصرف من شأنه إنهاء البرنامج أو المشروع، فهذا التصرف يؤدي إلى:

*إقفال العمليات يجري في نفس الصورة التي تمت لتسجيلها.

* إقفال العمليات يطبق على الحالات المؤدية إلى الوقف النهائي للإنجاز وذلك مهما كان السبب.

6- إعلام وزير المالية:

مسؤولو الهيئات والإدارات المتخصصة وكذلك الولاة يرسلون إلى وزير المالية جميع المعلومات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتقييم التجهيزات العمومية الممولة على حساب ميزانية التجهيز للدولة، حسب فترات محددة من طرف وزير المالية.

ثالثا:الرقابة على نفقات التجهيز والإستثمار:

قامت بلدية حاسي القارة بعملية إحاطة سكن قاعة علاج حاسي الطويل بعنوان مخططات التنمية البلدية لبلدية حاسي القارة على النحو التالي:

الجدول رقم (01) يوضح بيانات العملية

رقم العملية	عنوان العملية	رخصة البرنامج الأولية	رخصة البرنامج المقترحة
NE5 7942 263 6922202	إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل	**7060 000.00 دج**	**7 059936.80دج**

المصدر: من إعداد الطالبين بناءًا على وثائق المراقبة المالية.

من خلال الجدول الذي يبين لنا القيمة المالية للمشروع والقيمة المالية المحددة له حيث نلاحظ تقارب كبير بينهما، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل دور الرقابة السابقة وفعاليتها في إختيار العرض الأمثل والمناسب للقيام بالمشروع وإنجازه بإقل تكلفة، وسنأخذ هذه العملية كمثال عن عملية الرقابة المالية على نفقات مخططات التنمية البلدية، وسنتطرق إلى جميع الخطوات التي يقوم بها المراقب المالي[1]

[1] مقابلة مع المراقب المالي، يوم 22 فيفري2023، على الساعة 10:30.

1- بتاريخ 18ديسمبر2022 تلقت المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة بطاقة التزام[1]وهي أخذ بالحساب مصحوبة بمقرر التسجيل[2] رقم: 135 المؤرخ في 06ديسمبر2022 وتحتوي البطاقة على المعلومات التالية:

- الرقم التحليلي: NE 57942 263 6922202

NE : اسم البرنامج و هو برنامج عادي.

5: خماسي.

794: الفصل الذي ينتمي إليه المشروع.692 263 : هو ترقيم المسير، و هو رمز يتكون من ستة (06) أرقام في سجل موجود على مستوى وزارة المالية و التي تحدد نوعية المسير :

263: الرمز الذي يحدد الآمر بالصرف وهنا هو الوالي في برنامج التنمية.

692: بلدية حاسي القارة.

سنة التسجيل.22

01 الرقم التسلسلي للعملية.

- رقم البطاقة: 22 01.

01: الرقم التسلسلي للبطاقة.

22: سنة تحرير بطاقة الإلتزام.

- اسم العملية: إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل
- تكلفة العملية: قدرت تكاليف العملية بمبلغ سبعة ملايين وستون ألف دينار جزائري
- (7 060 000.00 دج)

بعد تطابق جميع المعلومات المذكورة أعلاه بين بطاقة الأخذ بالحساب ومقرر تسجيل المشروع وطبعا صفة الآمر بالصرف دائما، أشر المراقب المالي على البطاقة تحت رقم: 209 بتاريخ :20ديسمبر2022.

[1] انظر الملحق رقم (15).

[2] انظر الملحق رقم (16).

وبعد حصول البلدية على هذه التأشيرة يفتح المجال أمامها لتنفيذ المشروع ويكون عبر الخطوات التالية:

2- **الإلتزام**[1]: بتاريخ 18ديسمبر تلقت مصالح المراقبة المالية بطاقة الإلتزام تحت موضوع التزام لمشروع الإتفاقية المتعلق بإحاطة سكن لقاعة العلاج حاسي الطويل ببلدية حاسي القارة والمسند لمؤسسة الأشغال البناء والري والأشغال الكبرى الممثلة من طرف السيد: "م. ب «وقدر مبلغ الإلتزام بسبعة ملايين وتسعة وخمسون ألف وتسعمائة وستة وتلاثون دينار جزائري وثمانون سنتيم (80. 059 7 936 دج) و التي تحمل نفس الرقم الخاص بالعملية الموضح سابقا و رقم البطاقة: 02.22 و من خلال مبلغ الإلتزام وجب على المصلحة المتعاقدة الخضوع إلى الإجراءات المكيفة و الموضحة سابقا بمعنى إجراء استشارة وقد أرفق هذا الإلتزام بالوثائق الثبوتية التالية:

✓ **تقرير تقديمي**: يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الإلتزام بالنفقة بتقرير تبريري مفصل يبرر فيه إجراء الإستشارة وكيفية اختيار المتعامل الذي رست عليه الإستشارة وهذا في حالة تساوي أو تجاوز مبلغ الطلبات والمتمثلة في الأشغال عن مليون دينار جزائري (00 .000 000 1 دج) وهذا دائما وفق المادة[2] 20 من المرسوم الرئاسي 15-247.

✓ **مشروع عقد الإلتزام**: وهو متعلق بإحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل، ولقد تم إبرام عقد للإلتزام بناءاً على ماجاءت به المادة المذكورة أعلاه حيث يحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

وبناءًا على بطاقة الإلتزاموما تحتويه من وثائق ثبوتية يقوم المراقب المالي بالتدقيق كما يلي:

I-التقرير التقديمي[3]: يعتبر التقرير التقديمي مقسم إلى أجزاء أولا التأكد من تعريف المصلحة المتعاقدة ثم تأتي الإجراءات المكيفة وفق التالي:

---

[1] انظر الملحق رقم (17).

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي، رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015، ص 07.

[3] انظر الملحق رقم (18).

***موضوع الإستشارة:** حيث يجب أن يتطابق مع موضوع الإلتزام، ويجب إبراز أنه تم الإعلان عن إستشارة

وكذلك دعوة متعاملين مؤهلين كتابيا من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، وفي هذه الحالة تلقت المصلحة خمسة (05) عروض وتم اختيار المتعامل المؤهل تقنيا والذي قدم عرض مالي مقبول.

***العرض الشامل:** يحتوي على النقاط التالية:

- طبيعة الطلب: أشغال.
- موضوع الطلب: إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل
- آجال الإنجاز: شهرين (04) ابتداءا من إمضاء أمر بتنفيذ الأشغال.
- المبلغ الإجمالي للطلب: 5932720.00 دج (بدون رسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم: 7059936.80 دج (باحتساب كل الرسوم).
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم بالحروف: سبعة ملايين وتسعة وخمسون ألف وتسعمائة وستة وثلاتون دينار جزائري.

***الإجراءات المكيفة:** الإستشارات ومعايير الإنتقاء

1- تعليل الإجراء: يعني الظروف المبررة للاستشارة وذلك طبقا للمادة 14 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل تلبية حاجيات المؤسسة وسبب اختيار المتعامل الذي يعود إلى قبول ملفه التقني وتقديمه عرض مالي غير متجاوز التقدير الإداري.

2- الأهلية: هنا يجب أن يحتوي السجل التجاري على بنود موضوع الإستشارة.

3- التعريف بالمتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم: ويتم إدراجهم بجدول يبين اسم المقاولة أو المؤسسة ومرجع وتاريخ رسالة الاستشارة ووضع ملاحظات ما إن تم استلام الملف أم لا من طرفهم.

4- تقييم العروض: وفق الحالة التي نحن بصدد دراستها تم التقييم وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تقييم العروض

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم		تعليق
اسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	
A	7059936.80 دج	مؤهل
B	8303225.00 دج	غير مؤهل
C	8955733.40 دج	غير مؤهل
D	8717487.40 دج	غير مؤهل

المصدر: من إعداد الطالبين بناءًا على وثائق المراقبة المالية.

نظام التقييم: من خلال الجدول السابق يتبين لنا العروض المؤهلة والغير المؤهلة للقيام بالمشروع وفق عدة معايير من بينها معيار السعر والآجال وبعد التأهيل لتقني منح المشروع لصاحب أقل عرض.

الجدول رقم (03): ترتيب العروض تنازليا

المتعاملين الإقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم لمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيب تنازلي)		تعليق
اسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	
A	7059936.80دج	مؤهل

المصدر: من إعداد الطالبين بناءاً على وثائق المراقبة المالية.

من خلال الجدول الذي يوضح المتعامل الاقتصادي المؤهل والذي تم الإجماع عليه للقيام بإنجاز مشروع إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل.

***التمويل والقيد الميزانياتي:** وتحدد فيه نوع النفقة وهنا تجهيز، ومصدر التمويل والمتمثل في هذه الحالة المخطط البلدي للتنمية لسنة 2022.

وفي حالة كان تقييد نفقات التجهيز يجب إعطاء المواصفات الضرورية التالية:

أ. رخصة البرنامج:

الرقم: 135

التاريخ: 2022/12/06

المبلغ الإجمالي: 7 060 000.00دج

ب. الإلتزام: يوضح هنا مبلغ الإلتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب): 7 059 936 80دج.

***العناصر المكونة لملف الإلتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي**

1- بطاقة الإلتزام.

2- سند الطلب أو الاتفاقية.

3- هذا التقرير التقديمي.

وقد حرر هذا التقرير التقديمي بتاريخ 13 ديسمبر2022 حيث يجب أن يؤرخ التقرير التقديمي بعد تاريخ فتح الأظرفة وكذلك يجب أن يحتوي على صفة الآمر بالصرف.

II-مشروع الإتفاقية: يدقق المراقب المالي في مشروع الإتفاقية والذي يحتوي على التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي والتقديري الوحدوي[1] من ناحية صحة المعلومات حول المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي و بالنسبة للمراقب المالي يدقق بصفة خاصة جدول الأسعار الوحدوي[2] من ناحية الرقم، تجانس تعيينات الأشغال، الوحدة بالنسبة

[1] انظر الملحق رقم:(19).

[2] انظر الملحق رقم:(20).

للتعيين، السعر الوحدوي بالأحرف و السعر الوحدوي بالأرقام، و تطابقها مع الكشف الكمي و التقديري و الذي بدوره يحتوي على الكمية و المبلغ و يتم التأكد من المجاميع و إدراج كل من:

- المجموع الكلي خارج الرسم والمحدد بـ:00 720 932 5 دج.
- الرسم على القيمة المضافة 19%والمحدد بـ:80 216 127 1 دج.
- المجموع الكلي بكل الرسوم: 80 936 059 7دج.

ويتم إيقاف هذا الكشف بالمبلغ الكلي بكل الرسوم بالأحرف، ويجب أن يحتوي كل من الجدول الوحدوي والكشف الكمي والتقديري على إمضاء وختم المتعامل الإقتصادي.

وبعد ما انتهى المراقب المالي من كل الخطوات المذكورة أعلاه يقوم بمنح التأشيرة لبطاقة الإلتزام الخاصة بهذا المشروع تحت رقم: 215 بتاريخ: 20ديسمبر 2022.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لدور المراقب في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

سنتطرق في هذا المبحث إلى فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية من خلال دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة وكذا من خلال ديون بلدية المنيعة.

الفرع الأول: دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من 2018 إلى 2022

يعتبر مؤشر الرفض من بين المؤشرات التي تبين لنا فعالية الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها أو العكس بعدم وجود فعالية ونجاعة في ترشيد النفقات من خلال النسب المتوصل إليها في دراستنا.

الجدول رقم (04) والشكل رقم 02: يبين عدد الملفات المرفوضة مؤقتا وعدد ملفات التغاضي للفترة 2018-2022

	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الملفات المودعة لدى الرقابة المالية	7358	8652	7836	9097	19894
عدد الملفات المؤشرة	5863	6222	5898	6542	15396

عدد الملفات المرفوضة مؤقتا	1495	2430	1938	2555	4498
عدد التغاضي	00	00	00	00	00
نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا	20,31%	28,08%	24,73%	28.08%	22,60%

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق المؤسسة.

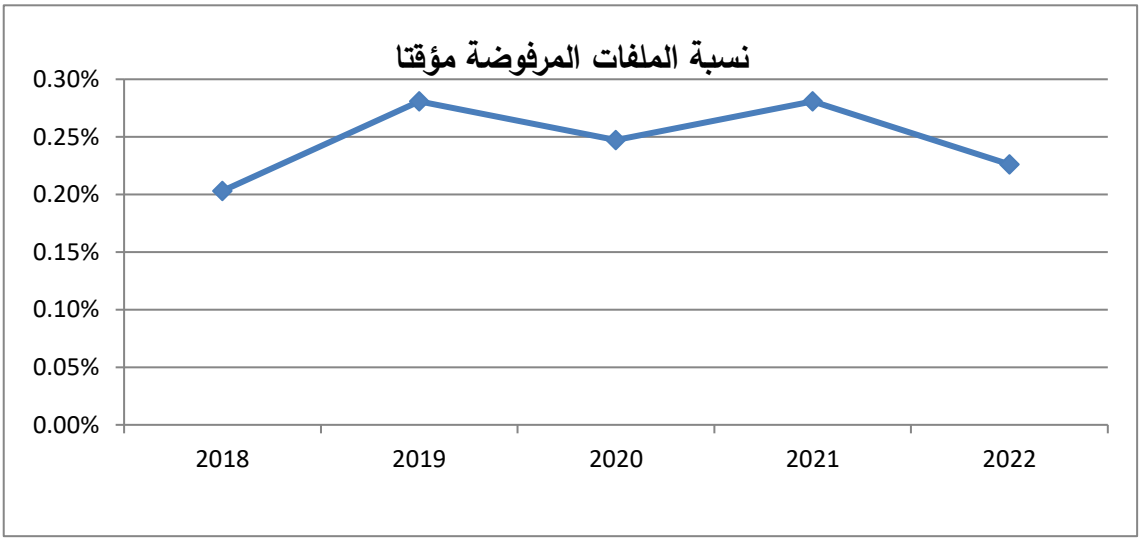

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة.

أولا–من خلال الجدول و الشكل رقم (02) نلاحظ التذبذب في عدد مذكرات الرفض خلال الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى غاية 2022 وهو ما يفسر مدى حرص مصلحة الرقابة المالية على تطبيق النصوص التنظيمية خلال مراقبة الملفات الخاضعة للتأشيرة في خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 نلاحظ تقاربا في عدد مذكرات الرفض بمتوسط 2104.5 مذكرة مرفوضة أما بالنسبة لسنة 2022 فالارتفاع الواضح في عدد مذكرات الرفض المؤقت ناتج عن التوسع في الإختصاص الإقليمي للمصلحة فبزيادة في عدد الملفات المستلمة فمن الطبيعي أن يرتفع عدد الملفات المؤشرة وكدا مذكرات الرفض المؤقتة.

ثانيا– بالنظر إلى عدد التغاضي خلال خمس سنوات والتي هي معدومة ولا توجد أي حالة من حالات التغاضي يرجع ذلك إلى انعدام الرفوض النهائية، من جهة أخرى يدل على إلتزام الآمر بالصرف لتوصيات المراقب المالي إضافة إلى احترام النصوص التنظيمية ونتائج عملية الرقابة مما يعلل وجود الثقة

والمصداقية وكذا العلاقة الجيدة بين الآمر بالصرف والمراقب المالي المبنية على الاستفسار والمناقشة والاستشارة والحوار بينهما.

و مما سبق يمكن القول أن هذه المؤشرات تفسر و تبرز الدور الكبير الذي يلعبه المراقب المالي من خلال التنفيذ الحسن والترشيد والتنوير والتوعية والحماية التي يوفرها المراقب المالي للآمر بالصرف، فهو عبارة عن مرشد ومستشار لهذا الأخير، كونه يمثل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، وهذا مما يدل على استيعاب موظفي البلدية للقوانين والتنظيمات وطريقة العمل وكذلك الأخذ بنصائح وتوجيهات موظفي الرقابة المالية المقدمة لهم، الذي أدى إلى تراجع نسبة الأخطاء من سنة لأخرى مع التقليل من تكرارها من سنة لأخرى، مما أدى حتما إلى انخفاض نسبة الملفات المرفوضة .

الفرع الثاني: تحليل وإبراز دور المراقب المالي من خلال ديون بلدية المنيعة من 2011 إلى 2022

يعبر حجم الديون التي هي على عاتق البلدية على سوء تسيير الآمرين بالصرف إضافة إلى تصرفهم غير العقلاني في ترشيد وعقلنة النفقات العمومية وهذا ما يتنافى مع مبادئ ومهام الرقابة المالية السابقة التي تهدف إلى معالجة الاختلالات المالية والصرف في حدود الاعتمادات المتوفرة.

الجدول رقم (05): يمثل ديون بلدية المنيعة خلال الفترة 2011-2022

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الديون دج	30.996.362.52	40.373.601.69	13.481122.89	9.661.941.00	00	00	00	00	00	00	00	00

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة

الشكل رقم (03): ديون بلدية المنيعة خلال الفترة2011-2022

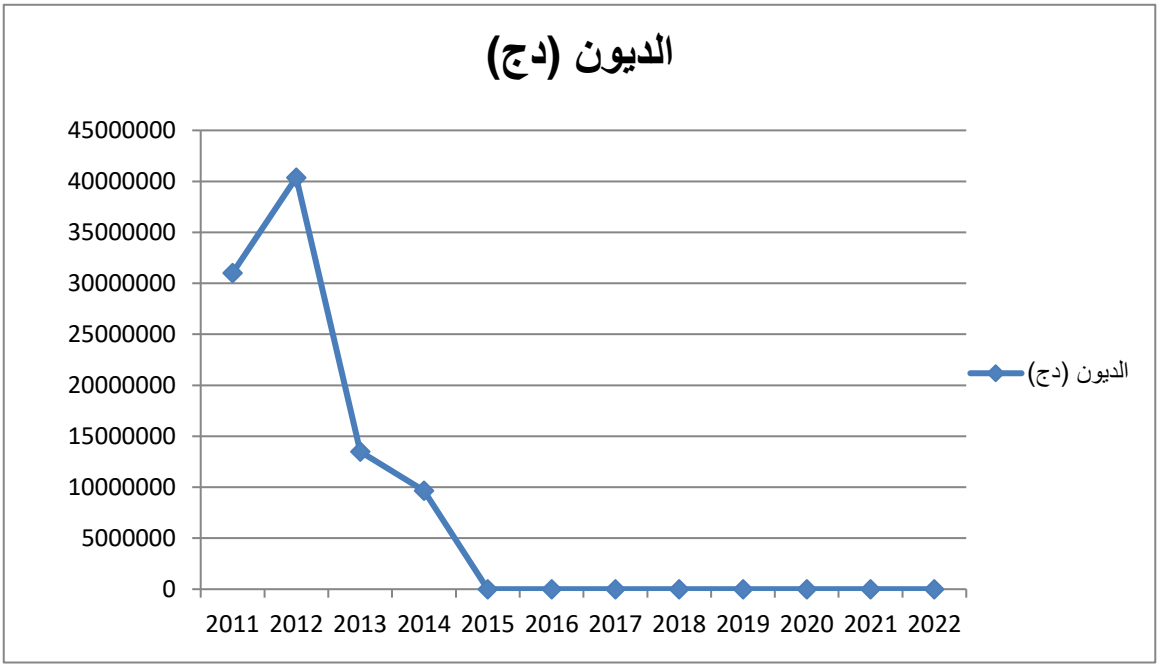

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على معطيات مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة

من خلال الجدول والشكل السابق نميز مرحلتين 2011 إلى 2022 من سنة 2011 إلى 2012 كانت الديون في أرتفاع وهذا ما يدل على ضعف الرقابة المالية في المصلحة، ومن 2012 إلى 2022 شهدت انخفاض في قيمة الديون إلى أن انعدمت وهذا راجع إلى تطبيق الجيد لمعايير الرقابة المالية.

المرحلة الأولى (2011 إلى 2012): هي مرحلة ما قبل الخضوع إلى الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بحيث كانت هناك ديون على البلدية تراوحت قيمتها (30.996.362.52) دج (**الشكل رقم (03)**

ويمكن تفسير سبب هذه الديون إلى عدم خضوع ميزانية البلدية إلى الرقابة السابقة وأيضا إلى سوء التسيير والتصرف غير العقلاني من طرف الآمر بالصرف الأمر الذي ترتب عنه وجود خلل في توزيع الإعتمادات المالية الممنوحة له على مختلف أبواب الميزانية، والتعامل مع الموردين بطريقة عشوائية.

المرحلة الثانية (2012 إلى 2022): هي مرحلة الخضوع إلى الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها. علما بأن بداية عمل الرقابة المالية لولاية المنيعة في ممارسة نشاطها الرقابي بدأ خلال الثلاثي الثاني من سنة 2012 وتجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين آنذاك كان 3 موظفين حديثي التوظيف ولم تكن لديهم

الخبرة الكافية في السير الحسن للمصلحة وأيضا ضغط العمل من حيث عدد المؤسسات الخاضعة للرقابة على مستوى المصلحة أن ذاك هدا من جهة ومن جهة أخرى استمرار الأمر بالصرف في سوء التسيير للميزانية كما كان معمول به من قبل وهذه نراها أسباب موضوعية لتفسير سبب ارتفاع الديون إلى (40.373.601.69) دج (**الشكل رقم (03)**، غير أنه وخلال السنوات اللاحقة (2013 – 2022)

نلاحظ أن هناك انخفاض متسارع في قيمة الديون كم هو مبين في (**الشكل رقم (03)** ويمكن تفسير ذلك إلى الدور الفعال لمصلحة الرقابة المالية لولاية المنيعة في توجيه الآمر بالصرف إلى الترشيد العقلاني لميزانيته والعمل وفق القوانين و التشريعات و التنظيمات المعمول بها في هدا المجال (احترام شرط توفر الاعتمادات المالية, و كذلك مبدأ السنوية)وكدا إلى تعزيز مصلحة الرقابة المالية بعدد معتبر من الموظفين الأمر الذي سمح بخفض ضغط العمل وتوزيعه على هؤلاء وكنتيجة لذلك هي انعدام كلي للديون مع حلول سنة (2015) إلي غاية (2022) .

ومن هذا المنطلق نقول إن الفرق واضح وجلي بين المرحلتين وهذا ما يبرز دور المراقب المالي في تسيير وترشيد النفقات العمومية.

خلاصة:

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية لولاية المنيعة التي تم من خلالها التعرف على مصلحة الرقابة المالية لولاية المنيعة وكذا مهام المراقب المالي ومسؤولياته بالإضافة إلى المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعة للرقابة السابقة للنفقات، حيث تم إبراز دور المراقب المالي ومساهمته في ترشيد نفقات مؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

فالمراقب المالي يقوم بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وذلك عن طريق فحص بطاقة الإلتزام والوثائق الثبوتية للعملية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ثم منح التأشيرة التي هي ضرورية لصرف النفقة أو رفضها (مؤقت أو نهائي)، فيمكن اعتبار المراقب المالي مستشارا قانونيا للآمر بالصرف يوجهه ويوفر له الحماية.

ومما سبق نستخلص مدى دور رقابة المراقب المالي في السهر على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية حماية للمال العام من الإسراف والتبذير.

خاتمة

من خلال دراستنا حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء خلاصة شاملة حول دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، حيت يعتبر الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لمراقبة نفقاتها العمومية بهدف الاستخدام الأمثل لها.

وبهدف الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية توجب إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات إلى رقابة المراقب المالي قبل تنفيذها، وذلك بالتأشير عليها في حالة صحتها أو رفضها رفض مؤقت في حالة عدم صحتها. فهو يعتبر كمستشار قانوني للأمر بالصرف يوجهه ويوفر له الحماية، وفي هدا الإطار إستهدف بحثنا بواقع الرقابة المالية بولاية المنيعة من خلال التركيز على دور المراقب المالي في ترشيد النفقات والتعرف على القوانين والتشريعات والقرارات المنظمة لعمله.

أولا–النتائج الدراسة :

- تعتبر النفقات العمومية وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها
- وضع البرامج والمشاريع المناسبة لاستغلال جميع الموارد المتاحة على الوجه الأمثل.
- ترشيد النفقات العمومية يعني الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الإتفاقية.
- ترشيد الإنفاق يتضمن ضبط النفقات، وإحكام الرقابة عليها، وبالوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى.
- يكمل دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها من خلال مطابقتها للقوانين المعمول بها، وكذلك إيضا عملية منح التأشيرة في حالة صحتها، وعملية رفض التأشيرة في حالة عدم صحتها ومطابقتها للقوانين السارية المفعول.
- تكمل مهمة المراقب المالي في أيضا في ضمان سلامة العمليات المالية والتأكد من مطابقة هده العمليات للأنظمة والقوانين.
- تأشيرة المراقب المالي تكتسي أهمية بالغة في عميلة صرف النفقات.

- **ثانياً: مناقشة الفرضيات**

الفرضية الرئيسية

يتوقع ان للرقابة المالية دور فعال «في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من خلال الرقابة على الوثائق والمستندات وفق القوانين والتشريعات المعمول بها صحيحة لأن المراقب المالي يعتبر أحد أجهزة الرقابة المالية كما يعتبر مدقق للاكتشاف الأخطاء التي قد تقع أثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية ويساهم في ترشيدها.

ثالثاً: الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة الاقتراحات التالية:

- تعزيز نظام الحوافز والاتصال المباشر بين المسؤول وموظفيه، وغرس الرقابة الذاتية والقيم الروحية في الأفراد التي حثنا عليها ديننا الحنيف؛
- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها؛
- ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة كافة العمليات المالية وعصرنة آليات الرقابة وإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية؛

رابعا–آفاق الدراسة:

من أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع نقترح مايلي:

- دور الإصلاحات الميزانياتية في زيادة ترشيد النفقات العمومية
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العمومي.
- مساهمة الإصلاحات الميزانياتية في زيادة فعالية أداء المراقب الميزانياتي

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1) بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2009

10) فايز جمعة النجار وآخرون، **أساليب البحث العلمي منظور تطبيقي**، دار الحامد، عمان 2009.

11) عوف محمود الكفراوي، **تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2010,ص 25.

12) كمال دشلي، **منهجية البحث العلمي**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا,2016.

13) محمد الصغير بعلى، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

14) محمد عباس محرزي، إقتصاديات **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2) حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، **المالية العامة**، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، مصر،2004.

3) حدود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2015.

4) حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995,

5) حمدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6) سام عوض عبد الرحيم عياصرة، **الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000.

7) سعيد سعدون، حفصة جرادية، **الدليل المنهجي في إعداد المكرات والرسائل الجامعية فيعلم الاجتماع**، دار القضية للنشر، الجزائر ,2012.

8) عبد الباسط علي جاسم الزبيري، **الموازنة العامة للدولة والرقابة على التنظيم الخاص**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الجزء 06 ,دار صادر للطباعة والنشر بيروت ,2000

9) علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر2006.

ثانيا: الأطروحات والرسائل:

15) بن عزة محمد، **ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الإنضباط والأهداف**- دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990 - رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009,2010.

16) بن كيحول حمزة، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات**- دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية بوسعادة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

17) شعبان فرح، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2012،03ص89 بتصرف.

18) طلحاوي عبد العالي، دحامني زكريا، **أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية**، دراسة حالة جامعة العقيد درارية أدرار، مذكرة ماستر، جامعة أدرار2018/2017.

19) عائشة بن ناصر، **الرقابة المالية على النفقات العمومية** – دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

20) عبد العزيز جعفر عثمان الشريف، أثر الرقابة المالية الحكومية في حماية المال العام، دراسة تطبيقية. رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان سنة 2008

21) عبد العزيز مولاي إبراهيم، يوسف حمزة، **مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، دراسة حالة، المراقبة المالية لولاية غرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ميدان علوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية مؤسسة، سنة 2017. 2018.

22) عبد القادر موفق، **الرقابة على البلدية دراسة تحليلية نقدية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر2015.

23) عز الدين فؤاد، **استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات**_ دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية تبسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2010-2011

24) كردودي صبرينة، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014.

25) مزيتي فاتح على، **ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014/2013.

26) مشعلي مريم، عثامنية نسرين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية- دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين أو مدور عبد الحق قالمة 1، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

27) نصيرة عباس، **آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية**، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012,

ثالثا: المجلات:

28) أحمد أبو جلال، **إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر**، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، العدد 02 جوان 2018 , المجلد 15 ص ص 243,259

29) دقيش جمال، أولاد براهيم ليلي، **مبادئ الحكم الراشد كمدخل لترشيد النفقات العامة الجزائر نموذجاً**، مجلة المستقبل للدراسات الإقتصادية المعمقة، المجلد رقم 02 , العدد 03 سبتمبر 2019.

30) ساجي فاطمة، بوهني علي، **الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والحديث**، مجلة المعيار، العدد 02,جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 294.

31) عادل عودة الناجمي محمد، **الرقابة على نفقات وميزانيات البلديات في الأردن**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 48 تاريخ لإصدار 02ترشين الأول 2022 ص 300

32) عيداني سهام، **الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية**، مجلة التراث، العدد 26 المجلد 02 جامعة زيان عاشور الجلفة ص 147.

رابعا: المدخلات:

33) صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسيم الحكومي المؤتمر العلمي الدولي حول أداء المستمر للمنظمات والحكومات**، جامعة ورقلة الجزائر 9/8 مارس 2005.

خامسا: القوانين والمراسيم

34) القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.

35) القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

36) الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1995.

37) المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

38) المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1992.

39) المرسوم التنفيذي 09-379 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2009.

40) المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2011.

الملاحق

الملحق رقم 01: المراسلة رقم:559 المؤرخة في: 30 ماي 2010 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية _مديرية المالية المحلية _

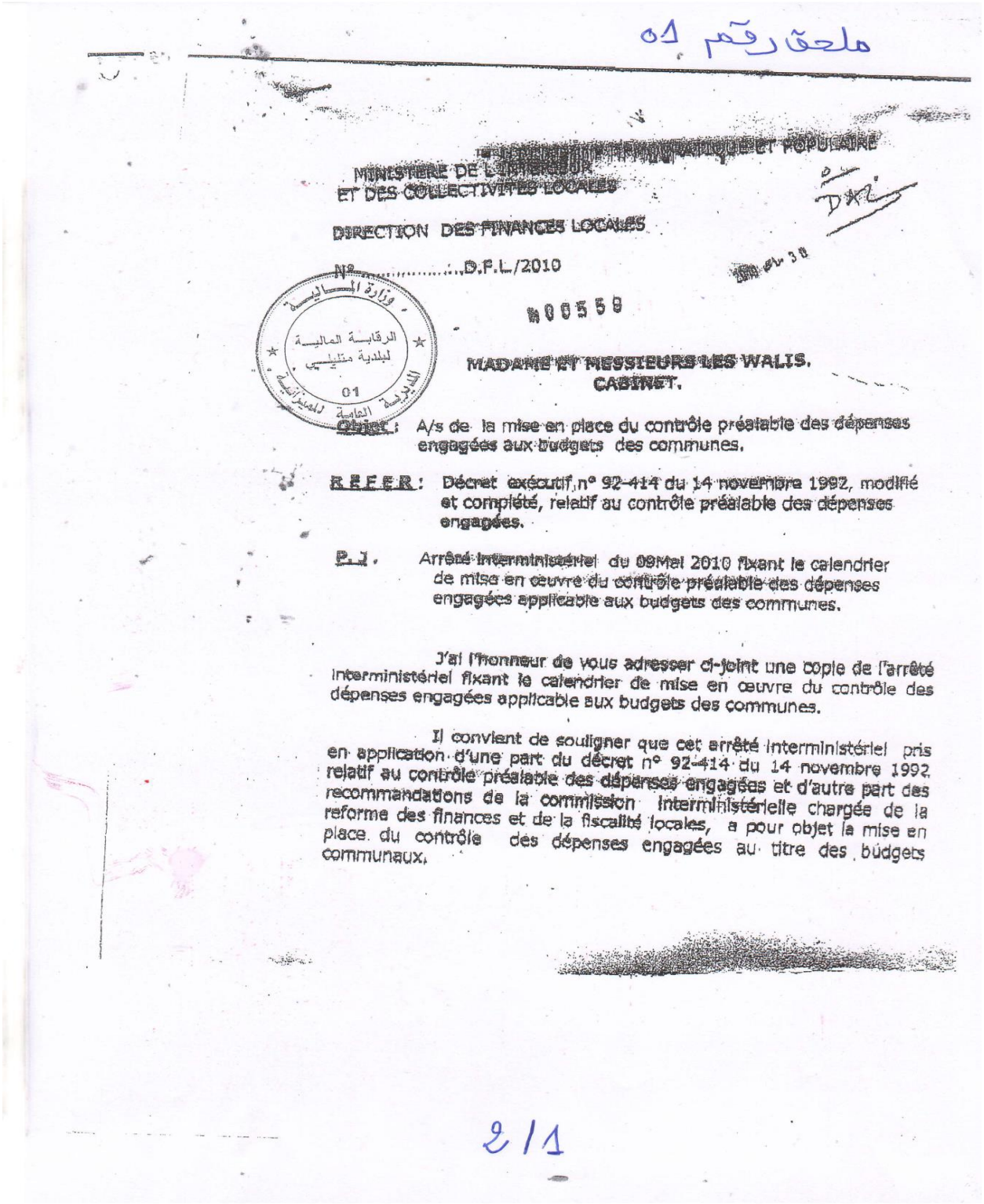

ملحق رقم 01

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

DIRECTION DES FINANCES LOCALES

N°.....D.F.L./2010

وزارة المالية
الرقابة المالية البلدية متابعي
01
المديرية العامة للميزانية

000559

MADAME ET MESSIEURS LES WALIS.
CABINET.

Objet : A/s de la mise en place du contrôle préalable des dépenses engagées aux budgets des communes.

REFER : Décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées.

P.J. Arrêté interministériel du 09Mai 2010 fixant le calendrier de mise en oeuvre du contrôle préalable des dépenses engagées applicable aux budgets des communes.

J'ai l'honneur de vous adresser ci-joint une copie de l'arrêté interministériel fixant le calendrier de mise en œuvre du contrôle des dépenses engagées applicable aux budgets des communes.

Il convient de souligner que cet arrêté interministériel pris en application d'une part du décret n° 92-414 du 14 novembre 1992 relatif au contrôle préalable des dépenses engagées et d'autre part des recommandations de la commission interministérielle chargée de la reforme des finances et de la fiscalité locales, a pour objet la mise en place du contrôle des dépenses engagées au titre des budgets communaux.

2/1

L' objectif final étant d'aboutir à terme à la suppression de tout dépassement de crédits ,de tout déficit par une utilisation rationnelle et judicieuse des ressources des communes ; en conformité avec les règles de l'orthodoxie budgétaire ;les communes devant faire la politique de leurs moyens en prenant en charge les missions qui leur sont dévolues par le code communal et les textes subséquents.

Dans ce cadre, il a été élaboré un calendrier de mise en place d'un organe de contrôle pour l'exercice 2010 au niveau de chaque commune du chef-lieu de wilaya.

Dans un deuxième temps, dès l'année 2011, cette action fera l'objet d'une application dans la commune chef-lieu de Daïra.

Enfin en 2012, la généralisation de cette action concernera le reste des communes.

En conséquence compte tenu de l'importance assignée à cette opération, je vous demande de prendre toutes les mesures nécessaires en vue de la mise à disposition de locaux appropriés au profit des organes de contrôle définis dans cet arrêté interministériel et de me tenir informé des éventuelles difficultés rencontrées dans l'application de ce texte.

2/2

الملحق رقم 02: بطاقة التزام مؤشرة من طرف المراقب المالي

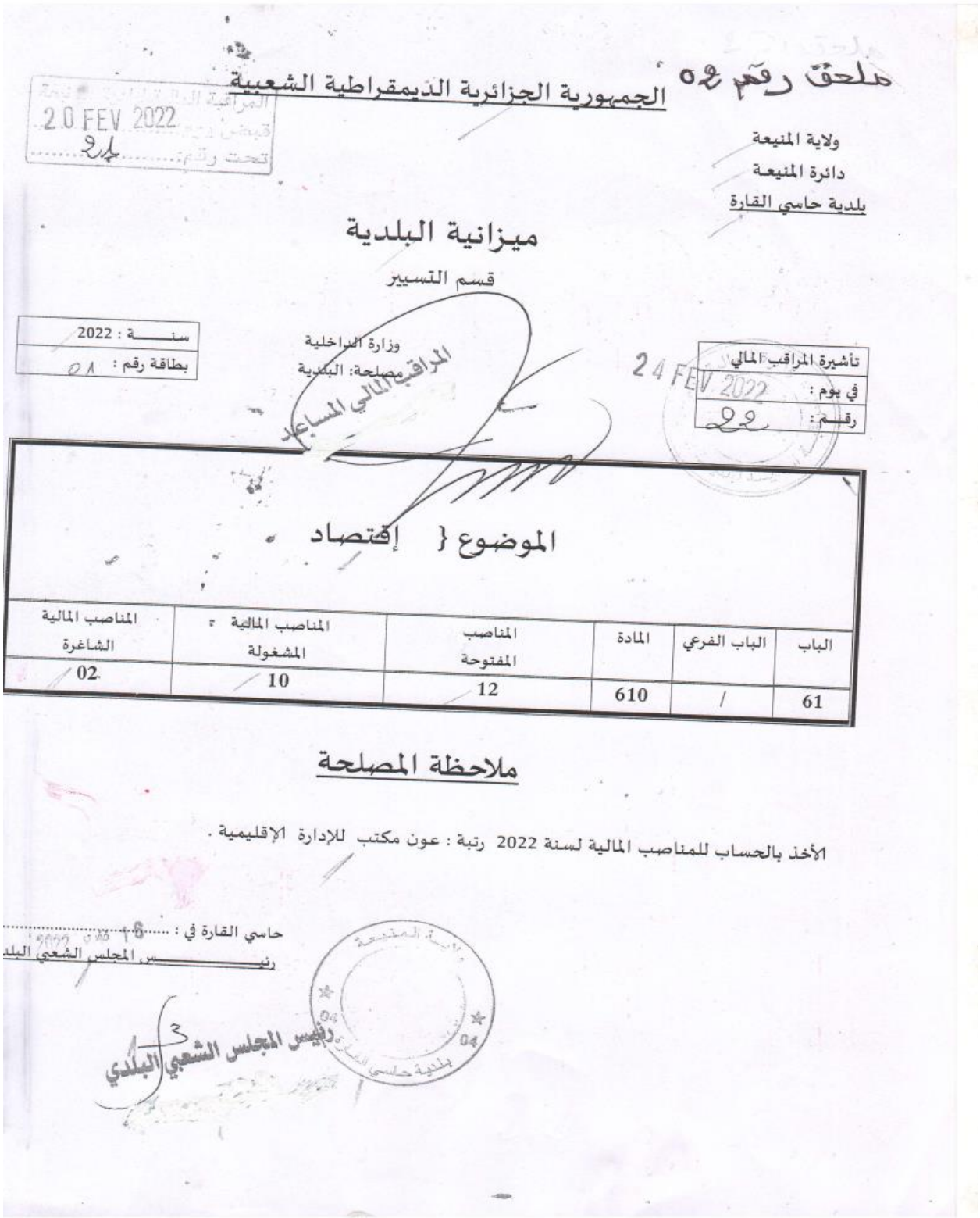

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

20 FEV 2022

ولاية المنيعة
دائرة المنيعة
بلدية حاسي القارة

ميزانية البلدية

قسم التسيير

سنـــــة : 2022
بطاقة رقم : 01

وزارة الداخلية
مصلحة: البلدية

المراقب المالي المساعد

تأشيرة المراقب المالي
في يوم : 24 FEV 2022
رقـــم : 22

الموضوع { إقتصاد

الباب	الباب الفرعي	المادة	المناصب المفتوحة	المناصب المالية المشغولة	المناصب المالية الشاغرة
61	/	610	12	10	02

ملاحظة المصلحة

الأخذ بالحساب للمناصب المالية لسنة 2022 رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية .

حاسي القارة في : ..... 16 .....

رئيـــــــــــس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بلدية حاسي القارة

الملحق رقم 03: رفض مؤقت

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة

المنيعة في : 2022/07/19
السيد(الآمر بالصرف): رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية حاسي القارة

مذكـــرة رفض مؤقـــت رقم :

الموضوع:

ميزانية: PCD السنة: 2022
ب أ رقم: 02 في: 2021/07/04 المبلغ: 4.644.000.00دج

طبيعة العملية : نفقة (دراسة ومتابعة إنجاز غرفة التبريد بالسوق جواري)
إسناد فصل: 23 المادة : 2020-32/230

المرجع: (المرسوم التنفيذي 414/92 في 1992/11/14) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 في 2009/11/16

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

- جدول الكمي والتقديري ، يجب تطبيق المنشور رقم :01 المؤرخ في 2018/11/15 المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم 16-224 ، وعليه يجب إظهار التسامح الذي عرضه المتعامل المتعاقد بالنسبة للدراسة ، وتوضيح كيفية إختيار المتعامل المتعاقد .
- تصحيح الأخطأ المشار إليها بالقلم الرصاص على بطاقة الإلتزام . والتقرير التقديمي والتصاريح في الصفحة رقم 05،11 .
- المادة :10 مبلغ العقد ، يجب إظهار التسامح الذي عرضه المتعامل المتعاقد بالنسبة للدراسة ،.
- تنقص مادة من البيانات الإلزامية (تعرف بالأسعار) .
- المادة :11 أجال تنفيد العقد يجب إظهار مدة إنجاز المتابعة .
- المادة 12 عقوبة التأخير، يجب التطرق لأحكام عقوبة التأخير المتعلقة بالدراسة قبل المتابعة .
- المادة 14 طبيعة الأسعار و المادة 17 الضمانات ،يجب ذكر النصوص التنظيمية التي تضبطها.
- المادة 21 تسوية النزاعات ، خطأ في أرقام المواد والمرسوم التنظيمي .
- تصحيح الأخطاء الموجودة في الكشف الكمي والتقديري الخاص بالدراسة والمتابعة .

2) ملاحظات أخرى:

- رجع المرسوم التنفيدي 16- 224 المؤرخة في 2016/08/22 و المنشور رقم :01 المؤرخ في 2018/11/15 المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم 16-224 .

رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة
نسخة مرسلة إلى

المراقب المالي

الملحق رقم 04: رفض نهائي

قائمة الملاحق

الملحق رقم 04

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية دراسات الميزانية
التنظيم والمراقبة
المراقبة المالية
لدى بلدية المنيعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ملحق 3
المنيعة في : 20.....

السيد (السر بالحرف).....

مذكرة رفض نهائي رقم

الموضوع: ميزانية : ..... السنة : .....
بـ/ رقم : ..... في : ..... المبلغ : .....
طبيعة العملية : .....
اسناد فصل : ..... المادة : .....
المرجع : التعليمة رقم 1 الوم/م ج ب و ح/ مم / في 01 06 1983

يشرفني أن أحيطكم علما بان الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى تأشيرتي وذلك لأسباب التالية: .....

1) تذكير بالنصوص .....

2) ملاحظات أخرى : .....

رفقة يعاد الملف بدون تأشيرة

المراقب المالي

- نسخة مرسلة إلى : .....
- السيد : .....

الملحق رقم 05: مقرر تغاضي

قائمة الملاحق

الملحق رقم 05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE .....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N° ..... DU .....

L'ORDONNATEUR .....

-Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
-Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.
-Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
-Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances.
-Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics.
-Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
-Vu le refus de visa de la Commission des marchés de .....
opérations de ..... sous le n° ..... du .....

DECIDE

Article unique: Il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de ..... cité ci-dessus , à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- Dépenses de : ☐ fonctionnement ou ☐ équipement.
- Exercice budgétaire: .....
- Intitulé de l'opération: .....
- Mode de passation : .....
- Section : .....
- Chapitre : .....
- Article: .....
- Montant : .....

Fait à ..... le.....

N.B: La présente décision de passer-outre n'aura validité
et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
- ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés ;
- ✓ des pièces justificatives de la dépense.

الملحق رقم 06: استمارة الأخذ بالحساب لقسم التسيير

ملحق 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المنيعة
دائرة المنيعة
بلدية حاسي القارة

ميزانية البلدية
قسم التسيير

وزارة الداخلية
مصلحة البلدية

سنة 2022
بطاقة رقم :

تأشيرة المراقب الميزانياتي
في يوم
رقم

تسمية الباب

نفقات (1) ☐

موضوع

إقتصاد (2) X

تسمية الباب الفرعي					
الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد

ملاحظة المصلحة

أنظر العبارة غير المناسبة

حاسي القارة في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفاصيل التسديد

طبيعة التسديد	القيمة
وثيقة الإلتزام بالنفقة التالية :	
سند الطلب رقم :...../ 2022 بتاريخ :	
للمول :.....	
المجموع:.....	-

المجموع بالأحرف :

الملحق رقم 07: قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة المنيعـة

دائـرة المنيعـــة

بلديـــة حاسي القارة

المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة
البريد الوارد
02 | 23 NOV. 2022 | 02
الرقم: 241

ميزانيـــــة البلديـــــة

قسم التسييـــر

سنة : 2022
بطاقة رقم : 04

وزارة الداخلية

مصلحة : البلدية

تأشيرة المراقب المالي
في يوم : 30 DEC. 2022
رقم : 2100

الموضوع		نفقـــة	
الباب	المادة	قبل العملية	بعد العملية
61	610	المناصب المالية المفتوحة :10 المناصب المالية المشغولة :09 المناصب المالية الشاغرة :01	المناصب المالية المفتوحة :10 المناصب المالية المشغولة :10 المناصب المالية الشاغرة :00

ملاحظـــة المصلحة

. وثيقة إلتـــزام خاصة بمشروع قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

للسيد : ~~عمر اسماعيل~~ رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية ابتداء من تاريخ : 2022/11/10 .

حاسي القارة في : 30/12/2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 08: قرار الترسيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــه

ملحق رقم 08

ـة المنيعـــة

ـرة المنيعـــة

ة حاسي القارة

قرار رقم: 222/2022 المؤرخ في : 04 ديسمبر 2022

يتضمن فتح مســـابقة على أســـاس الشهـــادة

للالتحاق بسلك : أعوان الإدارة الإقليمية رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية

رئيس المجلس الشعبي البلدي لحـــاسي القـــارة

بمقتضى المرسوم رقم 145/66 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير و نشر بعض قرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 99/90 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق لـ 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة تعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 132/95 المؤرخ في : 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 334/11 المؤرخ في : 22شوال عام 1432 الموافق 20سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في : 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012 المحدد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها .

بمقتضى القرار المؤرخ في 2018/06/06 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية للالتحاق الرتب المنتمية لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية .

نظرا لتحريـــر المنصب المـــالي بموجب القرار رقم : 2022/133 المؤرخ في : 2022/04/19 المتضمن استقالـــة السيد سفيان بن ساسي رتبة عون مكتب للإدارة الإقليمية ابتداء من : 2022/01/02 .

يقـــرر

المادة الأولـى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقـــة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك : أعوان إدارة الإقليمية رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية .

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : (01) منصب مـــالي طبقا لمداولة المصادقة المناصب المالية موظفين لسنة 2022 .

2/1

تفتح المسابقة على أساس للإلتحاق برتبة ..... من سنة .....

ـ من التعليم الثانوي كاملة .

الرابعة : فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 03 المذكورة أعلاه .

تقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتيـة :

ائمة شعبة الاختصاص تكوين المترشح لمتطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها من 0 إلـــى 13

1-1 ـ تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة من 0 إلى 06 نقاط

2-1 ـ مسار الدراسة أو التكوين من 0 إلى 7 نقاط

كوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبان للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص ، عند الاقتضاء من 0إلى نقطتين

لخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح من 0 إلـى 6 نقاط

اريخ الحصول على الشهادة من 0 إلـــى 5 نقاط

نتيجة المقابلة مع لجنة الانتقاء من 0 إلـــى 3 نقاط

دة الخامسة : يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الالتصاق

ـ مستوى وكالات التشغيل المحلية المنيعة .

ادة السادسة : بإمكان المترشحين الغير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات ، تقديم طعن لدى

يس المجلس الشعبي البلدي لحاسي القارة الذي يجب عليه البث في هذا الطعن و الرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام

مل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة .

لمادة السابعة : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في نشرة القرارات الإدارية .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

212

الملحق رقم 09: سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 09

ولايـــة المنيعـــة

دائـــرة المنيعـــة

بلدية حاسي القارة

الملحقة المحلية للتشغيل بالمنيعة
البريد الوارد
التاريخ 12 - 10 - 2022
314

إعلان عن تـــوظيف

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لحاسي القارة عن فتح مسابقات للتوظيف في الرتبة المبينة أدناه :

الرتبة	نمط التوظيف	شروط الالتحاق	التخصص المطلوب	عدد المناصب المالية المفتوحة	مكان التعيين
عون مكتب للإدارة الإقليمية	على أساس الشهادة	المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي كاملة	/	01	بلدية حاسي القارة

*يجب أن يحتوي ملف المترشح على الوثائق التالية :

. طلب خطي للمشاركة في المسابقة (يتضمن العنوان الشخصي بالضبط مع رقم الهاتف)

. نسخة طبق الأصل مصادق عليها من وثيقة إثبات الهوية

. نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

. شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم : 03 سارية المفعول)

. صورتان شمسيتان

. بطاقة الإقامة بتراب إقليم ولايـــة المنيعـــة

. نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين

. شهادة عمل مصادق عليها تثبت الخبرة المهنية (إن وجدت) بالنسبة للقطاع الخاص يجب أن يؤشر عليها من قبل الضمان الاجتماعي

. شهادة العمل المؤداة في إطار جهازي الإدماج المهني أو الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات أو صفة متعاقد

. تكوين مستوى أعلى من المؤهل أو الشهادة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (إن وجدت)

*تحديد آجال التسجيلات و إيداع الملفات :

. تحدد فترة التسجيلات بـ : 15 يوم عمل ابتداء من أول إشهار في الصحافة المكتوبة أو اللصق في الملحقة المحلية للتشغيل

. يودع أو يرسل ملف المترشح خلال الفترة المذكورة أعلاه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لحاسي القارة مكتب المستخدمين و التكوين

*معايير الانتقاء :

. ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح لمتطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها

. التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص عند الاقتضاء

. الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح

. تاريخ الحصول على الشهادة

. نتيجة المقابلة مع لجنة الانتقاء

*طرق الطعن :

. بإمكان المترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة أن يقدم طعنا لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لحاسي القارة

*ملاحظة :

لا تأخذ بعين الاعتبار الملفات الناقصة و الواردة خارج آجال التسجيلات

حاسي القارة في : 12 أكتوبر 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 10: بطاقة التزام أخذ بالحساب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 10

ولايـــة المنيعـــــة

دائـــرة المنيعـــــة

بلديـــة حاسي القـــارة

محضر اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك : أعوان الإدارة رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية

في عام ألفين و اثنان و عشرون و في اليوم الثلاثون من شهر أكتوبر على الساعة العاشرة عشر صباحا نعقد بمقر البلدية اجتماع اللجنة المكلفة بقائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق سلك : أعوان الإدارة الإقليمية رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية .

طبقا للقرار رقم : 222المؤرخ في : 04 سبتمبر 2022 المتضمن فتح المسابقة على أساس الشهادات لالتحاق برتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية

جدول الأعمال :

إعداد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك : أعوان دارة الإقليمية رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية المنظمة بعنوان سنة 2022 من طرف بلدية حاسي قارة .

المداولات :

بحضور الأعضاء الآتية أسماؤهم :

السيد ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي ..... رئيسا

السيد ..... عضو لجنة المقابلة ..... عضوا

السيدة ..... ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ..... عضوا

أن اللجنة و بعد :

1. تثبيت إشهار القرار رقم : 222المؤرخ في : 04 سبتمبر 2022 المتضمن فتح المسابقة على أساس شهادات للالتحاق برتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية

2/1

يت عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان المسابقة على أساس الشهادة و المحدد بـ (1) منصب واحد.
راسة مجموع النقاط و ترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق كما يشار إليها في جدول ترتيب
شحين في المسابقة على أساس الشهادة.
تأكد من مجموع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف لاسيما الشهادات و المؤهلات المشترطة
شاركة في المسابقة المذكورة أعلاه
تصادق بإجماع أعضائها على قائمة المترشحين الناجحين النهائية المبينة أدناه ،حسب درجة
تحقاق و في حدود المناصب الشاغرة .
. تعد قائمة المترشحين المقبولين حسب درجة الاستحقاق كـالتالي :

1. قائمة الناجحين النهائية حسب درجة الاستحقاق :

قم	الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الميلاد	الملاحظة
0	[illegible]	1976/11/14 المنيعة	ناجح

2. قائمة الناجحين الاحتياط حسب درجة الاستحقاق :

م	الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الميلاد	الملاحظة
	رضوان [illegible]	1980/09/09 المنيعة	إحتياطي

و عند استنفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر زوالا (12:00) في نفس اليوم و
و السنة المذكورين أعلاه .

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه .

، أعضاء اللجنة

عضو لجنة المقابلة

مراد بن سويسي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

زينب العربي

2/2

الملحق رقم 11: مقرر التسجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المنيعة
دائرة المنيعة
بلدية حاسي القارة

ملحق رقم 11

قرار رقم : ...../2022 بتاريخ :.....

توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لحاسي القارة

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في : 19 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق لـ 15جويلية2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138/22 المؤرخ في : 28شعبان 1443 هـ الموافق لـ 31مارس 2022 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في: 17 رمضان 1428 هـ الموافق لـ 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 334/11 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق لـ 20سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 21 رمضان عام 1439الموافق ل6 جوان 2018يحدد إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية إدارة الجماعات الإقليمية.
- وبناء على القرار رقم 222 /2022 المؤرخ في 04سبتمبر 2022 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أعوان الإدارة الإقليمية رتبة عون مكتب للإدارة الإقليمية .
- وبناءا على المحضر المؤرخ في:2022/10/30 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة عون مكتب للإدارة الإقليمية.
- بناءا على الشهادة رقم : 2022/412 المؤرخة في : 2022/11/10 السنة الأولى ثانوي إلكترو ، المسلمة لـ السيد اسماعيل عمر من طرف متقن المجاهد بن حود محمد بن الحاج أحمد حاسي القارة .
- وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم : 2004/5138 بتاريخ : 2004/05/03 .
- وبناءا على المحضر المؤرخ في : 10 نوفمبر 2022 المتضمن تنصيب المعني ابتداء من : 10 نوفمبر 2022 .
- وباقتراح السيد الأمين العام للبلديـــة

يقـرر

المادة الأولى: يعين السيد اسماعيل عمر بصفته متربص في سلك : أعوان الإدارة الإقليمية رتبة : عون مكتب للإدارة الإقليمية الصنف 5 الرقم الاستدلالي 338 ابتداء من تاريخ تنصيبه .

المادة الثانية: يكلف كل من السادة الأمين العـام للبلدية و أمين خـزينة مابين البلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 12: بطاقة التزام لمشروع الإتفاقي

ملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة المنيعة

دائـــــرة المنيعة

بلدية حاسي القـارة

محضـــر تنصيـــب

في سنـــة ألفين و اثنان و العشرون في العاشر من شهر نوفمبر

نحـــن رئيـــس المجلس الشعبي البلدي لبلديـــة حاسي القـــارة

نصبنا السيد :

المولود في : بالمنيعة

رتبـــة : عون مكتب للإدارة الإقليمية

لأجل ذلك أمضينا و المعني هذا المحضر الذي يسري مفعوله في التاريخ و السنة كأعلاه

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المعني

الملحق رقم 13: التقرير التقديمي

ملحق 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قـــــــــــرار أو مقـــــــــــرر

تـــــرسيم

إن...(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-و بمقتضى المرسوم رقم.......المؤرخ في ....المتضمن إنشاء...................... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في......المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ.........(سلك الانتماء) لاسيما المادة...... منه،

-وبناءا على القرار رقم......المؤرخ في.....المتضمن تعيين..........(بيان الاسم واللقب) في رتبة......الرقم الاستدلالي......ابتداءا من.........،

-وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة ترسيم بتاريخ..................،

-وباقتراح من ....،

يقـــــــــرر

المادة الأولى: يرسم.........(بيان الاسم واللقب) في سلك.......رتبة ......الصنف......الرقم الاستدلالي........، ابتداءا من............،

المـــــادة 2: يكلف ....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ...............في.........

8

الملحق رقم 14:

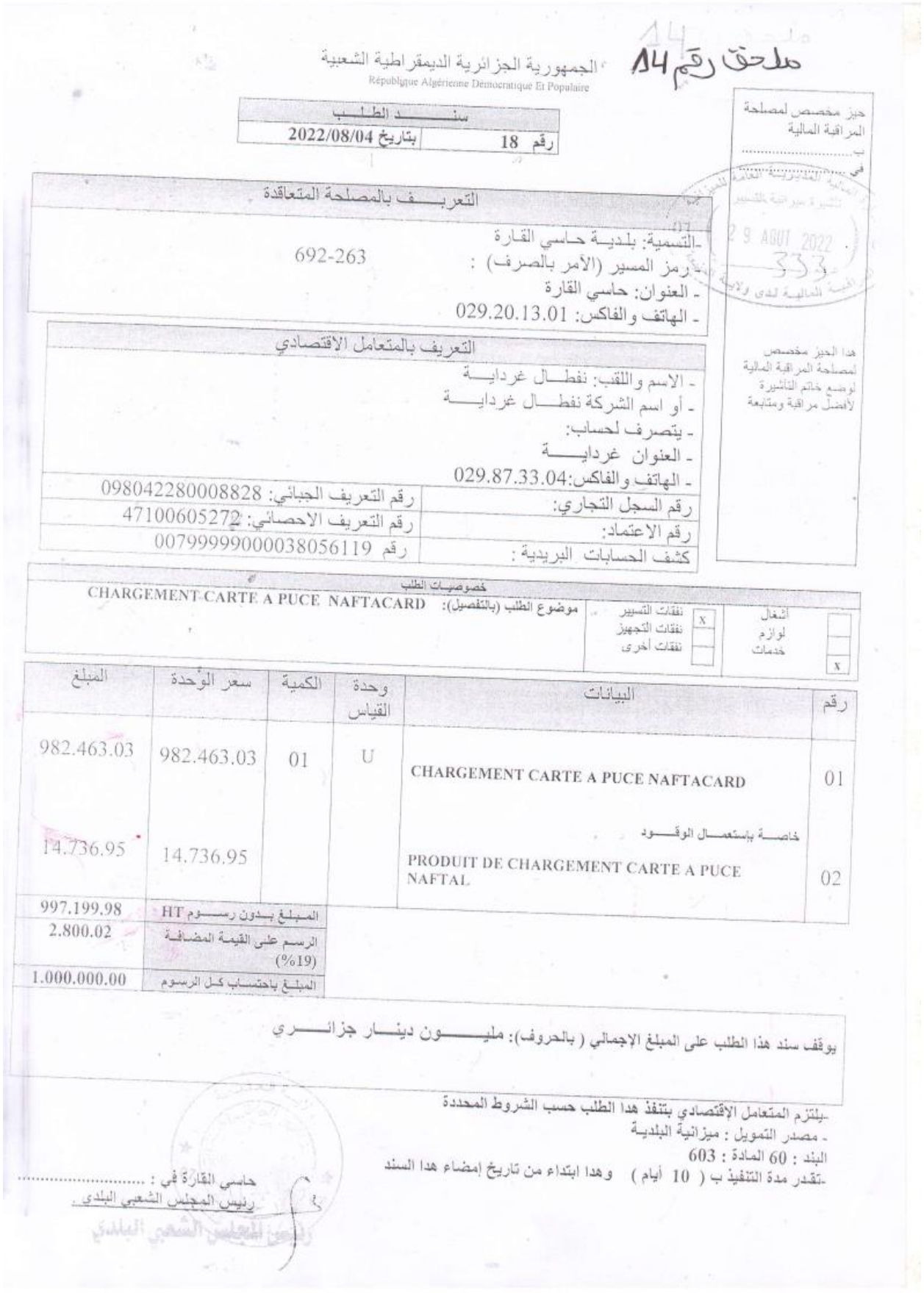

ملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

سنـــــــد الطـــلـب	
رقم 18	بتاريخ 2022/08/04

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
ب.....
في.....

هذا الحيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة ومتابعة

التعريـــف بالمصلحة المتعاقدة	
-التسمية: بلديـة حاسي القارة	
-رمز المسير (الأمر بالصرف) :	692-263
- العنوان: حاسي القارة	
- الهاتف والفاكس: 029.20.13.01	

التعريف بالمتعامل الاقتصادي	
- الاسم واللقب: نفطـــال غردايـــة	
- أو اسم الشركة نفطـــال غردايـــة	
- يتصرف لحساب:	
- العنوان غردايـــة	
- الهاتف والفاكس:029.87.33.04	
رقم السجل التجاري:	رقم التعريف الجبائي: 098042280008828
رقم الاعتماد:	رقم التعريف الاحصائي: 47100605272
كشف الحسابات البريدية :	رقم 00799999000038056119

خصوصيات الطلب			
أشغال [ ] لوازم [ ] خدمات [x]	موضوع الطلب (بالتفصيل): CHARGEMENT CARTE A PUCE NAFTACARD	نفقات التسيير [x] نفقات التجهيز [ ] نفقات أخرى [ ]	

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	CHARGEMENT CARTE A PUCE NAFTACARD	U	01	982.463.03	982.463.03
	خاصـــة باستعمـــال الوقـــود				
02	PRODUIT DE CHARGEMENT CARTE A PUCE NAFTAL			14.736.95	14.736.95
	المبلغ بـدون رســوم HT				997.199.98
	الرسم على القيمة المضافة (%19)				2.800.02
	المبلغ باحتساب كل الرسوم				1.000.000.00

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): مليـــــون دينـــار جزائـــري

-يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفذ هدا الطلب حسب الشروط المحددة
- مصدر التمويل : ميزانية البلدية
البند : 60 المادة : 603
-تقدر مدة التنفيذ ب (10 أيام) وهدا ابتداء من تاريخ إمضاء هدا السند

حاسي القارة في : .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 15: وثيقة الأخذ بالحساب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم ١٥

وثيقة الاخذ بالحساب

ولاية : المنيعة
دائرة : المنيعة
بلدية : حاسي القارة
عملية موازنة

الآمر بالصرف
692-263

المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة
02 16 DEC. 2022 02
الرقم : ...

رقم الوثيقة	
تجهيز	رقم
2022	01

رقم العملية						
البرنامج	تمويل م	الفصل	المادة	الآمر بالصرف	الترتيب	
NE	5	794	2	263 - 692	02	22

عنوان العملية : إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل
موضوع الالتزام : مقرر تسجيل عملية رقم : 135 بتاريخ 2022/12/06
باسم :
المتعلقة : إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل
هيكلة الالتزام المقترح :

الفصل 794 : الصحة والنظافة

تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
1- بناء وتجهيز قاعات العلاج 2- تهيئة و ترميمات كبرى لقاعات العلاج	7.060.000.00	
99 المجموع :	7.060.000.00	

الملخص:

الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظات
00	7.060.000.00	7.060.000.00	

حاسي القارة في: 16 DEC. 2022
الامر بالصرف
رئيس المجلس الشعبي البلدي

تأشيرة المراقب المالي
الرقم : 289
التاريخ : 16 DEC. 2022
المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة

الملحق رقم 16:

ILAYA MENIAA — ANNEXE 1 — الملحق — المنيعة — ولاية
DMMUNE HASSI EL GARA — (1000 DA) — HASSI EL GARA — بلدية

رقم العملية N° DE L'operation	نص العملية وموقعها Libelle et localisation de l'operation	تسجيل Inscription (1)		إعادة التقييم Réevaluation		مبلغ التخفيض المقدم Dévaluation (Clôture)		
		العدد Nbre	ترخيص البرنامج Aut. Prog	العدد Nbre	ترخيص البرنامج Aut. Prog	العدد Nbre	الكلفة النهائية Coût final	المتبقي Reliquat
E 5 794 2 263.692 22 02	إحاطة سكن لقاعة العلاج حامي الطويل							
			7,060					
المجموع TOTAL			7,060					

ILAYA MENIAA — ANNEXE 2 — الملحق — المنيعة — ولاية
DMMUNE HASSI EL GARA — HASSI EL GARA — بلدية

رقم العملية N° DE L'operation	مساهمات نهائية Concours définitifs	نوع التمويل			الجدول الزمني Echeancier		الرقم الثابت N° Fixe
		مساهمات مؤقتة Con.temp.	غير ذلك Autres	المجموع Total	التسجيل Inscription	الانطلاق Démarrage	الاستكمال Achèvement	
E 5 794 2 263.692 22 02	7,060				04/2022	04/2022	04/2022	22 86 01 078
	0			7,060				
	0			0				
TOTAL المجموع	7,060			7,060				

212

ملحق رقم 16

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE : MENIAA 58

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية : منيعة 58

Rappel Décision n° : 135 /2022/م و ب

تذكير مقرر رقم : 135 /2022/م و ب

DECISION N°: 135 /2022/م و ب مقرر رقم : 06-12-2022

المقرر : حاسي القارة

المادة 3: يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : حاسي القارة

السهر على انجاز الأهداف المادية والمالية المسار إليها في هذا المقرر، كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي الوالي المسبق

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD) 2022 المخططات البلدية للتنمية (م ب ت)

COMMUNE DE : حاسي القارة بلدية :

INSCRIPTION التسجيل
REEVALUATION إعادة التقييم
DEVALUATION تقدير
MODIFICATION التعديل

DECISION DE: x

PCD
302-145

ARTICLE 3: Le président de l'A.P.C de : MENIAA

est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Wali.

المادة 4: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما لبثه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

ARTICLE 4: Les destinataires ci-après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'execution de la présente décision.

DESTINATAIRES:

المرسل إليهم:

Le chef de daïra de : المنية

Le président de l'A.P.C. de : حاسي القارة

Le trésorier de wilaya

Le receveur communal de : المنية

Le controleur financier

إن والي ولاية المنيعة:

- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين السيد والي ولاية المنيعة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المؤرخ في 1998/07/13 المتضمن نفقات التسوية للتجهيز المعدل والمتمم
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 2017/01/15 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان مؤاية الدولة للتجهيز"
- وبمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 1998/02/21 المعدل والمتمم المستظهر رقم 21/ك د ت
- وبمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم : MF/2022/DP/160 المؤرخ في: 2022-01-14 لوزير المالية
- وبناء على مراسلة السيد رئيس دائرة المنيعة رقم: 22/ 387 المؤرخة في: 2022/12/04
- وبناء على موافقة السيد والي ولاية المنيعة رقم: 22/ 1546 المؤرخة في: 2022/12/06

DECIDE

يقرر ملي

المادة 1: يتم بموجب هذا المقرر : التسجيل المبلغ الإجمالي لعمليات الاقتطاعات المالية لفائدة البلدية للسنة المالية : 2022 مبلغا الجدولين المدرجين في الملحقين الملتصقين

ARTICLE 1: Il est procédé par la présente décision d': inscription des opérations suivantes au titre des plans communaux de développement de la commune de: HASSI EL GARA exercice 2022 conformément au tableau ci-après annexés.

** المادة 2: تقدر قيمة برنامج البرنامج بما قدره : 7,060,000.00 د ج مبلغ إجمالي

ARTICLE 2: Le montant de l'autorisation de programme est de: 7,060,000.00 DA dont DA en concours définitifs et DA en concours temoraires.

المنيعة في: 2022-01-14

الوالي

ملحق 16

الملحق رقم 17: وثيقة الإلزام بالنفقة

ملحق 17 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : المنيعة
دائرة : المنيعة
بلدية : حاسي القارة
عملية موازنة

الآمر بالصرف
692-263

المراقبة المالية لدى ولاية المنيعة
البريد الوارد
02 1003 18 DEC. 2022 02
الرقم : .....

وثيقة الالتزام بالنفقة

رقم الوثيقة	
تجهيز	رقم
2022	02

رقم العملية						
البرنامج	تمويل م	الفصل	المادة	الآمر بالصرف	الترتيب	
NE	5	794	2	692 - 263	02	22

عنوان العملية : إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل
موضوع الالتزام : عقد رقم :2022/59 بتاريخ 2022/12/08
باسم : مؤسسة اشغال البناء والري والأشغال الكبرى – محمد بونعامة -
المتعلقة : إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل

هيكلة الالتزام المقترح :

الفصل 794 : الصحة والنظافة

تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
1- بناء وتجهيز قاعات العلاج 2- تهيئة و ترميمات كبرى لقاعات العلاج	7.059.936.80	
99 المجموع :		

الملخص:

الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظات
7.060.000.00	7.059.936.80	63.20	

تأشيرة المراقب المالي
الرقم: .....
التاريخ: .....

حاسي القارة في: 18 ديسمبر 2022
الامر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 18: تقرير تقديمي

ملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة المنيعـــة
دائـــرة المنيعـــة
بلديـــة حاسـي القـــارة

تقرير تقديمي

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة)

موضوع الاستشارة : **إحاطة سكن لقاعة العلاج حاسي الطويل حاسي القارة**

استشارة رقم :2022/70 بتاريخ :2022/11/22

مدة تحضير العروض: 07 أيام

أخر أجل لتحضير العروض: 2022/11/28

تاريخ فتح الأظرفة: 2022/11/28

تم اختيار المتعهد : محمد بونعامة **مؤسسة اشغال البناء و الري و الأشغال الكبرى –**

بمبلغ :.. **7.059.936.80 دج** (بجميع الرسوم)

المصلحة المتعاقدة
بلدية حاسي القارة
بتاريخ: 2022/12/13

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
يرفق الالتزام بالنفقة حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة من جهة تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور ومن جهة أخرى اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل

طبيعة الطلب: أشغال ☒ لوازم ☐ خدمات ☐

موضوع الطلب: عنوان المشروع : **إحاطة سكن لقاعة العلاج حاسي الطويل حاسي القارة**

- آجال التنفيذ أو التسليم: **04 أشهر (أربعة أشهر)**
- المبلغ الإجمالي للطلب: **5.932.720.00 دج** (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب بدون الرسوم (بالحروف)

خمسة ملايين و تسعمائة و إثنان و ثلاثون ألف و سبعمائة و عشرون دينار جزائري (بالأحرف بدون الرسوم)

- المبلغ الإجمالي للطلب : **7.059.936.80 دج** (بجميع الرسوم)

. المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف)

سبعة ملايين و تسعة و خمسون ألف و تسعمائة و ستة و ثلاثون دينار جزائري و ثمانون سنتيم (بالأحرف بجميع الرسوم)

I-الاجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1-تعليل الإجراء

يتم إجراء الاستشارة وفقا للمادة 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بحيث قامت البلدية باستشارة المتعاملين الاقتصاديين مؤهلين كتابيا عن الإعلان عن الاستشارة التي كانت محل إشهار ملصق (حسب شهادات اللصق الواردة إلى مصالحي) في لوحة إشهار إدارات كل بلديات الولاية والولاية ، وهذا من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية يمكن تلبية أشغال هذه الاستشارة من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتعهدين المشاركين في الاستشارة ضمن المؤسسات المصغرة

3/1

- معلومات حول إجراء الاستشارة :

تمت استشارة المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط (مذكورين أدناه) عن طريق إشهار للإعلان عن استشارة رقم :2022/70 مؤرخ في: 2022/11/22 بحيث تم نشره ولصق في لوحة الإعلانات للإدارات العمومية وعلى مستوى بلديات ومديريات الولاية وخير دليل شهادات اللصق الواردة إلى مصالحي

مدة تحضير العروض 07 أيام
عدد العروض المقدمة 04
تاريخ وساعة الفتح يوم: 2022/11/28 على الساعة العاشرة و النصف (10:30)

- التقدير الإداري :
- مكان إنعقاد جلسة فتح الأظرفة مكتب الصفقات بلدية حاسي القارة .
- كل المتعاملين الاقتصاديين المهتمين والمشاركين في الاستشارة تم استدعائهم لحضور جلسة فتح الأظرفة .

3 الأهلية :

الأهلية المطلوبة : المقاولات والشركات الناشطة والتي تمتلك شهادة التأهيل و التصنيف درجة 1 فما فوق إختصاص بناء رئيسي

4 التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ الرسالة	مـــلاحظة
- محمد بونعامة المنيعة - خليل عبد السطار المنيعة - عبد القادر خيراني المنيعة - محجوب بلغيت المنيعة	استشارة رقم :70 /2022 بتاريخ : 2022/11/22	وكذلك تم لصق وإشهار الإعلان عن الاستشارة ب : لوحة الإشهارات بلدية حاسي القارة مقر ولاية المنيعة وعلى مستوى بلديات ومديريات الولاية وخير دليل شهادات اللصق الواردة إلى مصالحي

05 - تقييم العروض :

- نظام التقييم : تم تقييم العروض على أساس عدة معايير من بينها معيار السعر ,آجال الإنجاز وبعد التأهيل التقني منح المشروع لصاحب أقل عرض)

المتعامليين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم		تعليق
اسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	
محمد بونعامة	7.059.936.80 دج	مـــؤهل
خليل عبد السطار	8.303.225.00 دج	غير مؤهل
عبد القادر خيراني	8.955.773.4 دج	غير مؤهل
محجوب بلغيت	8.717.487.8 دج	غير مؤهل

6 - ترتيب العروض :

المتعامليين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيب تنازلي)		تعليق
اسم المتعهد	مبلغ العرض المالي	
محمد بونعامة	7.059.936.80 دج	مـــؤهل

7-التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة : الأسعار الحالية معقولة ومتنافسة ومطابقة لأسعار السوق .

08- معلومات أخرى: لايوجد

- التمويل والقيد الميزانياتي
- تحديد نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب : نفقات التجهيز

3/8

- مصدر التمويل : ميزانية التجهيز PCD

عنوان المشروع: إحاطة سكن لقاعة العلاج حاسي الطويل حاسي القارة

أ) رخصة البرنامج:

- رقم المقرر: NE5.794.2.263.692.22.02

- المبلغ الإجمالي 7.060.000.00 دج

- ب)الإلتزام :

- مبلغ الالتزامات المطلوبة: 7.059.936.80 دج

- III - العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

بطاقة الالتزام

عقد رقم : 59 بتاريخ :2022/12/08
هذا التقرير التقديمي

حاسي القارة في :2022/12/13 .
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

3/3

الملحق رقم 19: كشف كمي وتقديري

ملحق 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة المنيعـــة
دائـرة المنيعـــة
بلـديـة حاسي الـقارة

المشروع : إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل حاسي القارة

كشف كمي وتقديري

الرقم	تعين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
01	ت و باب من الحديد النوع الثقيل مدعم بما في ذالك الطلاء و قفلين قياس (2,50*2,20) مع نزع القديم وكل مستلزمات الإنجاز الجيد	و	1	240 000,00	240 000,00
02	ت و باب مملوء من الخشب (2,20*0,94) بدون هيكل مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد	و	4	37 000,00	148 000,00
03	ت و باب حديدي مدعم للمرناب (4*2,50) مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد	و	1	300 000,00	300 000,00
04	ت و باب مسطح من الخشب (2,17*0,74) بدون هيكل مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد	و	4	37 000,00	148 000,00
05	ت و باب مسطح بدفتين من الخشب للخزانة (2*1,80) بدون هيكل مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد	و	2	60 000,00	120 000,00
06	ت و نافذة من الخشب (1,40*0,90) بدون هيكل حسب النمط الموجود مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد	و	6	40 000,00	240 000,00
07	ت و نافذة من الخشب (1,00*0,60) بدون هيكل حسب النمط الموجود مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد	و	2	40 000,00	80 000,00
08	ت و نافذة من الخشب (1,40*0,60) بدون هيكل حسب النمط الموجود مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد	و	6	38 000,00	228 000,00
09	ت و تركيب سياج حديدي مدعم حسب النمط الموجود بما في ذالك الطلاء مع وسائل للإنجاز الجيد	و	3	37 000,00	111 000,00
	المجموع				1 615 000,00
	انجاز مقر الحارس مع الإحاطة				
10	حفر على شكل خندقي للقواعد في تربة هشة وصلبة مع رفع الأنقاض إلى النفايات العمومية	م3	14,25	4 000,00	57 000,00
11	حفر على شكل عميق للقواعد في تربة هشة و صلبة و هشة مع رفع الأنقاض إلى النفايات العمومية	م3	41,04	2 000,00	82 080,00
12	خرسانة ضخمة للقواعد بإستعمال إسمنت من نوع HTS	م3	3,40	30 000,00	102 000,00
13	جدار الاستدراك بالحجارة البارزة سمك 35 سم	م3	2,85	9 000,00	25 650,00
14	ردم الحفر والاستدراك بالكثبان الرملية	م3	22,00	200,00	4 400,00
15	خرسانة مسلحة للقواعد مع إستعمال إسمنت من نوع HTS	م3	6,62	40 000,00	264 800,00
16	خرسانة مسلحة للأعمدة التحتية مع إستعمال إسمنت من نوع HTS	م3	23,00	28 000,00	644 000,00
17	خرسانة مسلحة للعارضات الأرضية مع إستعمال إسمنت من نوع HTS	م3	3,30	30 000,00	99 000,00
18	طبقة مزدوجة للحماية من الفلانكوت	م2	15,00	500,00	7 500,00
19	خرسانة مسلحة للأعمدة و العناصر العمودية	م3	6,21	26 000,00	161 460,00
20	خرسانة مسلحة للروافد و العارضات و السواكف	م3	8,55	25 000,00	213 750,00
21	جدار بقوالب الأجر سمك 0,15 م	م2	374,00	3 500,00	1 309 000,00
22	تلبيس خارجي بملاط الأسمنت باستعمال التيروليان	م2	374,00	600,00	224 400,00
23	تلبيس داخلي بملاط من الإسمنت على الحائط	م2	374,00	600,00	224 400,00
	المجموع				3 419 440,00

2/15

	حصة الدهن				
24	دهن خارجي بالفينيل على الجدران	م2	748,00	160,00	119 680,00
	المجموع				119 680,00
	التهنة الخارجية				
قم					
25	أضواء LED 200W مع الحامل و الربط الكهربائي	و	8	17 000,00	136 000,00
26	كابل 4x16 تورصادي	مط	150,00	700,00	105 000,00
27	ت. و خزانات مائية (3D) ذات سعته 2000 لتر للخزان مع الربط بما في ذلك المضخة و (SURPRESSEUR) حسب إختيار صاحب المشروع و كل مستلزمات الإنجاز الجيد	و	3,00	80 000,00	240 000,00
28	غطاء من الفولاذ من النوع الثقيل (D400)	و	1,00	40 000,00	40 000,00
29	قاعدة للخزان المائي بالخرسانة بتسليح خفيف و تشويك بالحجارة (4×4)	م2	1,00	20 000,00	20 000,00
30	ت,و حواف الرصيف من النوع الجيد و كل مستلزمات الإنجاز الجيد	مط	87,00	800,00	69 600,00
31	ت,و بلاطة من الخرسانة AUTO-BLOCAN سمك 8سم و كل مستلزمات الإنجاز الجيد	م2	120,00	1 400,00	168 000,00
	المجموع				778 600,00

المبلغ بدون احتساب الرسوم	5 932 720,00
الرســـــوم 19	1 127 216,80
المبلغ 1 باحتساب كل الرسوم	7 059 936,80

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديري على مبلغ قدره بجميع الرسوم : سبعة ملايين وتسعة وخمسون الف وتسعمائة وستة وثلاثون دينار جزائري وثمانون سنتيم

المصلحة المتعاقدة

المتعاقد المتعامل

محمد بونعامة
مؤسسة اشغال البناء و الري
و الاشغال الكبرى
RC 47/00-4390292A19 — المنيعة غرداية

2/2

الملحق 20: جدول الأسعار الوحدوية

ملحق رقم 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة المنيعـة

دائـرة المنيعـــــة

بلـديـة حاسي الـقارة

المشروع : إحاطة سكن لقاعة علاج حاسي الطويل حاسي القارة

جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	سعر الوحدة
01	ت و باب من الحديد النوع الثقيل مدعم بما في ذالك الطلاء و قفلين قياس (2,20*2,50) مع نزع القديم وكل مستلزمات الإنجاز الجيد سعـر الوحدة: مئتان و اربعون الف دينار جزائري	و	240 000,00
02	ت و باب مملوء من الخشب (2,20*0,94) بدون هيكل مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد سعـر الوحدة : سبعة وثلاثون الف دينار جزائري	و	37 000,00
03	ت و باب حديدي مدعم للمرتاب (2,50*4) مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد سعـر الوحدة : ثلاثة مئة الف دينار جزائري	و	300 000,00
04	ت و باب مسطح من الخشب (2,17*0,74) بدون هيكل مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد سعـر الوحدة : سبعة وثلاثون الف دينار جزائري	و	37 000,00
05	ت و باب مسطح بدفتين من الخشب للخزانة (2*1,80) بدون هيكل مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد سعـر الوحدة : ستون الف دينار جزائري	و	60 000,00
06	ت و نافذة من الخشب (1,40*0,90) بدون هيكل حسب النمط الموجود مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد سعـر الوحدة: اربعون الف دينار جزائري	و	40 000,00
07	ت و نافذة من الخشب (1,00*0,60) بدون هيكل حسب النمط الموجود مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد سعـر الوحدة : اربعون الف دينار جزائري	و	40 000,00
08	ت و نافذة من الخشب (1,40*0,60) بدون هيكل حسب النمط الموجود مع المستلزمات الضرورية للإنجاز الجيد سعـر الوحدة : ثمانية وثلاثون الف دينار جزائري	و	38 000,00
09	ت و تركيب سياج حديدي مدعم حسب النمط الموجود بما في ذالك الطلاء مع وسائل للإنجاز الجيد سعـر الوحدة : سبعة وثلاثون الف دينار جزائري	و	37 000,00
	انجاز مقر الحارس مع الإحاطة		
10	حفر على شكل خندقي للقواعد في تربة هشة وصلبة مع رفع الأنقاض إلى النفايات العمومية سعـر متر مكعب : اربعة الاف دينار جزائري	م3	4 000,00
11	حفر على شكل عميق للقواعد في تربة هشة و صلبة و هشة مع رفع الأنقاض إلى النفايات العمومية سعـر متر مكعب:ألفيـن دينار جزائري	م3	2 000,00
12	خرسانة ضخمة للقواعد بإستعمال إسمنت من نوع HTS سعـر متر مكعب : ثلاثون الف دينار جزائري	م3	30 000,00
13	جدار الاستدراك بالحجارة البارزة سمك 35 سم سعـر متر مكعب : تسعة الاف دينار جزائري	م3	9 000,00
14	ردم الحفر والاستدراك بالكثبان الرملية سعـر متر مكعب : مئتان دينار جزائري	م3	200,00
15	خرسانة مسلحة للقواعد مع إستعمال إسمنت من نوع HTS سعـر متر مكعب :اربعون الف دينار جزائري	م3	40 000,00
16	خرسانة مسلحة للأعمدة التحتية مع إستعمال إسمنت من نوع HTS سعـر متر مكعب : ثمانية وعشرون الف دينار جزائري	م3	28 000,00
17	خرسانة مسلحة للعارضات الأرضية مع إستعمال إسمنت من نوع HTS سعـر متر مكعب : ثلاثون الف دينار جزائري	م3	30 000,00
18	طبقة مزدوجة للحماية من الفلانكوت سعـر متر مربع : خمسمائة دينار جزائري	م2	500,00
19	خرسانة مسلحة للأعمدة و العناصر العمودية سعـر متر مكعب : ستة وعشرون الف دينار جزائري	م3	26 000,00

2/1

20	خرسانة مسلحة للروافد و العارضات و السواكف سعـر متر مكعب : خمسة وعشرون الف دينار جزائري	م3	25 000,00
21	جدار بقوالب الأجر سمك 0,15 م سعـر متر مربع .: ثـلاثـة آلاف وخمسمـائـة دينار جزائري	م2	3 500,00
22	تلبيس خارجي بملاط الأسمنت باستعمال التيروليان سعـر متر مربع : ستمـائـة دينار جزائري	م2	600,00
23	تلبيس داخلي بملاط من الإسمنت على الحائط سعر المتر المربع: ستمـائـة دينار جزائري	م2	600,00
	حصة الدهن		
24	دهن خارجي بالفينيل على الجدران سعـر متر مربع .:مئة وستون دينار جزائري	م2	160,00
رقم	التهئة الخارجية		
25	أضواء 200W LED مع الحامل و الربط الكهربائي سعـر الوحدة : سبعة عشرة الف دينار جزائري	و	17 000,00
26	كابل 4x16 تورصادي سعـر متر طولي : سبعمـائـة دينار جزائري	مط	700,00
27	ت. و خزانات مائية (3D) ذات سعته 2000 لتر للخزان مع الربط بما في ذلك المضخة و (SURPRESSEUR) حسب إختيار صاحب المشروع و كل مستلزمات الإنجاز الجيد سعـر الوحدة : ثمانون الف دينار جزائري	و	80 000,00
28	غطاء من الفولاذ من النوع الثقيل (D400) سعـر الوحدة .: اربعون الف دينار جزائري	و	40 000,00
29	قاعدة للخزان المائي بالخرسانة بتسليح خفسف و تشويك بالحجارة (4×4) سعـر متر مربع : عشرون الف دينار جزائري	م2	20 000,00
30	ت,و حواف الرصيف من النوع الجيد و كل مستلزمات الإنجاز الجيد سعـر متر طولي : ثمانمائة دينار جزائري	مط	800,00
31	ت,و بلاطة من الخرسانة AUTO-BLOCAN سمك 8سم و كل مستلزمات الإنجاز الجيد سعـر متر مربع : الف واربعمائة دينار جزائري	م2	1 400,00

المصلحة المتعاقدة

المتعامل المتعاقد

محمد بونعامة
مؤسسة اشغال البناء و الري
و الاشغال الكبرى
المنيعة غرداية — RC 47/00-4340292A19

2/2